مخطوط رقم	3271 م.ك	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير		
المؤلف	النووي ; محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ـ 676 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	708 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن بابا جوك ـ 723 هـ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	38
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن خلاصة لكتاب ارشاد الحديث لنفس المؤلف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 359 // ذيل بروكلمان : 1 / 611		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
27 10 1978
5 cm

AL-TAQRĪB WA'L-TAISĪR LI-MA'RIFAT SUNAN AL-BASHĪR AL-NADHĪR, by Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).

[An epitome of the *Irshād al-ḥadīth*, the same author's own abstract of the *Ma'rifat anwā' 'ulūm al-ḥadīth*, a well-known treatise on the science of Traditions by IBN AL-ṢALĀḤ (d. 643/1245).

Folk. 38. 26·3 × 19 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Ibrāhīm b. Muḥammad b. Idrīs b. Bābā Jūk (d. 723/1323).

Dated 26 Ramaḍān 708 (8 March 1309).

Brockelmann i. 359, Suppl. i. 611.

* Fol. 38*a* contains an entry signed by Muḥammad b. 'Īsā b. Maḥmūd al-Ba'lī al-Shāfi'ī (d. 730/1330) and dated 25 Dhu 'l-Ḥijja 708 (5 June 1309).

كتاب التقريب والتيسير

لـ: امام المحدثين وسيد الشيوخ الامام
العالم العلامة محي الدين النواوي
رحمه الله ورضي عنه
آمين رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأ على الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ بقية الاعلام شيخ الاسلام محيي السنة
ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي شرح صدور المتقين بنور الاسلام وجعل قلوب المحققين من عباده
خزائن العلوم والافهام ونور بصائر العارفين بمعرفة الحلال والحرام وشرح صدور
خواصه بالمعرفة والتسليم لما ثبت في غوامض الاحكام عن سيد الانام صلى الله عليه
وعلى آله وسلم الذي اختلفت الينا من ما ثورات قوله ما تحيرت معه عقول
ذوي الحجى وكلت عن ادراك علمه السن العلماء فاعترفوا بالعجز عن الوصول
الى بحر علمه الزاخر وقصرت عن بلوغ ساحل الدراية افهام المتعمقين
المتبحرين وصلى الله وسلم على الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مثواه ومأواه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين

المقدمة

الفائدة الاولى

اسم الكتاب الذي جمعه هذا الامام رضي الله عنه هو الجامع الصحيح المسند من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو المشهور بصحيح البخاري
وصحيح البخاري ومسلم هما اصح الكتب بعد القرآن العزيز والبخاري ومسلم
اسمان لمؤلفيهما وكنيتا البخاري ابو عبد الله ومسلم ابو الحسين

الفائدة الثانية

اول من صنف الصحيح على الاطلاق البخاري ومسلم رضي الله عنهما وكتاب
البخاري اصح الكتب المصنفة في هذا الشأن وقد تلقت الامة كتابيهما بالقبول
وهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء وتلقي الامة بالقبول
يفيد العلم النظري على الصحيح من مذاهب العلماء خلافا لمن قال لا يفيد
وقد ذكرت هذا مبسوطا في علوم الحديث وقيل مات مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين
وستين ومائتين وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين ومائتين
وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان وستين ومائتين وقيل سنة تسع
وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ومائتين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين
وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة
ست وسبعين ومائتين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمان وسبعين
ومائتين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين ومائتين وقيل سنة
احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل سنة خمس
وثمانين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين
ومائتين وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين ومائتين وقيل سنة
احدى وتسعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس
وتسعين ومائتين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين وقيل سنة سبع وتسعين
ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين
وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة خمس وثلاثمائة
وقيل سنة ست وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وثلاثمائة وقيل سنة عشر وثلاثمائة وقيل سنة احدى عشرة
وثلاثمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة
وقيل سنة خمس عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ست عشرة وثلاثمائة وقيل سنة
سبع عشرة وثلاثمائة وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وقيل سنة تسع عشرة
وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وثلاثمائة وقيل سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وعشرين وثلاثمائة
وقيل سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وقيل
سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة
ثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة اربعين
وثلاثمائة وقيل سنة احدى واربعين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
وثلاثمائة وقيل سنة خمس واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ست واربعين
وثلاثمائة وقيل سنة سبع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان واربعين
وثلاثمائة وقيل سنة تسع واربعين وثلاثمائة وقيل سنة خمسين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ست وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة
وقيل سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وقيل سنة ستين وثلاثمائة وقيل سنة
احدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وقيل سنة خمس
وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وستين
وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وستين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وستين وثلاثمائة
وقيل سنة سبعين وثلاثمائة وقيل سنة احدى وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة
اثنتين وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وسبعين
وثلاثمائة وقيل سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثمانين وثلاثمائة
وقيل سنة تسعين وثلاثمائة وقيل سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة
اثنتين وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ست
وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وتسعين
وثلاثمائة وقيل سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة
احدى واربعمائة وقيل سنة اثنتين واربعمائة وقيل سنة خمس واربعمائة
وقيل سنة ست واربعمائة وقيل سنة سبع واربعمائة وقيل سنة ثمان واربعمائة
وقيل سنة تسع واربعمائة وقيل سنة عشر واربعمائة وقيل سنة احدى عشرة
واربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة واربعمائة وقيل سنة ثلاث عشرة واربعمائة
وقيل سنة خمس عشرة واربعمائة وقيل سنة ست عشرة واربعمائة وقيل سنة
سبع عشرة واربعمائة وقيل سنة ثمان عشرة واربعمائة وقيل سنة تسع عشرة
واربعمائة وقيل سنة عشرين واربعمائة وقيل سنة احدى وعشرين واربعمائة
وقيل سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وقيل سنة خمس وعشرين واربعمائة
وقيل سنة ست وعشرين واربعمائة وقيل سنة سبع وعشرين واربعمائة وقيل
سنة ثمان وعشرين واربعمائة وقيل سنة تسع وعشرين واربعمائة وقيل سنة
ثلاثين واربعمائة وقيل سنة احدى وثلاثين واربعمائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين واربعمائة وقيل سنة خمس وثلاثين واربعمائة وقيل سنة ست
وثلاثين واربعمائة وقيل سنة سبع وثلاثين واربعمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين واربعمائة وقيل سنة تسع وثلاثين واربعمائة وقيل سنة اربعين
واربعمائة وقيل سنة احدى واربعين واربعمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
واربعمائة وقيل سنة خمس واربعين واربعمائة وقيل سنة ست واربعين
واربعمائة وقيل سنة سبع واربعين واربعمائة وقيل سنة ثمان واربعين
واربعمائة وقيل سنة تسع واربعين واربعمائة وقيل سنة خمسين واربعمائة
وقيل سنة احدى وخمسين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين واربعمائة
وقيل سنة خمس وخمسين واربعمائة وقيل سنة ست وخمسين واربعمائة
وقيل سنة سبع وخمسين واربعمائة وقيل سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وقيل سنة تسع وخمسين واربعمائة وقيل سنة ستين واربعمائة وقيل سنة
احدى وستين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وستين واربعمائة وقيل سنة خمس
وستين واربعمائة وقيل سنة ست وستين واربعمائة وقيل سنة سبع وستين
واربعمائة وقيل سنة ثمان وستين واربعمائة وقيل سنة تسع وستين واربعمائة
وقيل سنة سبعين واربعمائة وقيل سنة احدى وسبعين واربعمائة وقيل سنة
اثنتين وسبعين واربعمائة وقيل سنة خمس وسبعين واربعمائة وقيل سنة ست
وسبعين واربعمائة وقيل سنة سبع وسبعين واربعمائة وقيل سنة ثمان وسبعين
واربعمائة وقيل سنة تسع وسبعين واربعمائة وقيل سنة ثمانين واربعمائة
وقيل سنة احدى وثمانين واربعمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين واربعمائة
وقيل سنة خمس وثمانين واربعمائة وقيل سنة ست وثمانين واربعمائة
وقيل سنة سبع وثمانين واربعمائة وقيل سنة تسع وثمانين واربعمائة
وقيل سنة تسعين واربعمائة وقيل سنة احدى وتسعين واربعمائة وقيل سنة
اثنتين وتسعين واربعمائة وقيل سنة خمس وتسعين واربعمائة وقيل سنة ست
وتسعين واربعمائة وقيل سنة سبع وتسعين واربعمائة وقيل سنة ثمان وتسعين
واربعمائة وقيل سنة تسع وتسعين واربعمائة وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة
احدى وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وخمسمائة وقيل سنة خمس وخمسمائة
وقيل سنة ست وخمسمائة وقيل سنة سبع وخمسمائة وقيل سنة ثمان وخمسمائة
وقيل سنة تسع وخمسمائة وقيل سنة عشر وخمسمائة وقيل سنة احدى عشرة
وخمسمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وخمسمائة وقيل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة
وقيل سنة خمس عشرة وخمسمائة وقيل سنة ست عشرة وخمسمائة وقيل سنة
سبع عشرة وخمسمائة وقيل سنة ثمان عشرة وخمسمائة وقيل سنة تسع عشرة
وخمسمائة وقيل سنة عشرين وخمسمائة وقيل سنة احدى وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وقيل سنة خمس وعشرين وخمسمائة
وقيل سنة ست وعشرين وخمسمائة وقيل سنة سبع وعشرين وخمسمائة وقيل
سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وقيل سنة تسع وعشرين وخمسمائة وقيل سنة
ثلاثين وخمسمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين
وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة ست
وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وقيل سنة اربعين
وخمسمائة وقيل سنة احدى واربعين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
وخمسمائة وقيل سنة خمس واربعين وخمسمائة وقيل سنة ست واربعين
وخمسمائة وقيل سنة سبع واربعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان واربعين
وخمسمائة وقيل سنة تسع واربعين وخمسمائة وقيل سنة خمسين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ست وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وخمسمائة
وقيل سنة تسع وخمسين وخمسمائة وقيل سنة ستين وخمسمائة وقيل سنة
احدى وستين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وستين وخمسمائة وقيل سنة خمس
وستين وخمسمائة وقيل سنة ست وستين وخمسمائة وقيل سنة سبع وستين
وخمسمائة وقيل سنة ثمان وستين وخمسمائة وقيل سنة تسع وستين وخمسمائة
وقيل سنة سبعين وخمسمائة وقيل سنة احدى وسبعين وخمسمائة وقيل سنة
اثنتين وسبعين وخمسمائة وقيل سنة خمس وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ست
وسبعين وخمسمائة وقيل سنة سبع وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وسبعين
وخمسمائة وقيل سنة تسع وسبعين وخمسمائة وقيل سنة ثمانين وخمسمائة
وقيل سنة احدى وثمانين وخمسمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة خمس وثمانين وخمسمائة وقيل سنة ست وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة سبع وثمانين وخمسمائة وقيل سنة تسع وثمانين وخمسمائة
وقيل سنة تسعين وخمسمائة وقيل سنة احدى وتسعين وخمسمائة وقيل سنة
اثنتين وتسعين وخمسمائة وقيل سنة خمس وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ست
وتسعين وخمسمائة وقيل سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ثمان وتسعين
وخمسمائة وقيل سنة تسع وتسعين وخمسمائة وقيل سنة ستمائة وقيل سنة
احدى وستمائة وقيل سنة اثنتين وستمائة وقيل سنة خمس وستمائة وقيل سنة
ست وستمائة وقيل سنة سبع وستمائة وقيل سنة ثمان وستمائة وقيل سنة
تسع وستمائة وقيل سنة عشر وستمائة وقيل سنة احدى عشرة وستمائة وقيل
سنة اثنتي عشرة وستمائة وقيل سنة ثلاث عشرة وستمائة وقيل سنة خمس
عشرة وستمائة وقيل سنة ست عشرة وستمائة وقيل سنة سبع عشرة وستمائة
وقيل سنة ثمان عشرة وستمائة وقيل سنة تسع عشرة وستمائة وقيل سنة
عشرين وستمائة وقيل سنة احدى وعشرين وستمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين
وستمائة وقيل سنة خمس وعشرين وستمائة وقيل سنة ست وعشرين وستمائة
وقيل سنة سبع وعشرين وستمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وستمائة وقيل سنة
تسع وعشرين وستمائة وقيل سنة ثلاثين وستمائة وقيل سنة احدى وثلاثين
وستمائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وستمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وستمائة
وقيل سنة ست وثلاثين وستمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وستمائة وقيل سنة
ثمان وثلاثين وستمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وستمائة وقيل سنة اربعين
وستمائة وقيل سنة احدى واربعين وستمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
وستمائة وقيل سنة خمس واربعين وستمائة وقيل سنة ست واربعين وستمائة
وقيل سنة سبع واربعين وستمائة وقيل سنة ثمان واربعين وستمائة وقيل سنة
تسع واربعين وستمائة وقيل سنة خمسين وستمائة وقيل سنة احدى وخمسين
وستمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وستمائة وقيل سنة خمس وخمسين وستمائة
وقيل سنة ست وخمسين وستمائة وقيل سنة سبع وخمسين وستمائة وقيل سنة
ثمان وخمسين وستمائة وقيل سنة تسع وخمسين وستمائة وقيل سنة ستين
وستمائة وقيل سنة احدى وستين وستمائة وقيل سنة اثنتين وستين وستمائة
وقيل سنة خمس وستين وستمائة وقيل سنة ست وستين وستمائة وقيل سنة
سبع وستين وستمائة وقيل سنة ثمان وستين وستمائة وقيل سنة تسع وستين
وستمائة وقيل سنة سبعين وستمائة وقيل سنة احدى وسبعين وستمائة وقيل
سنة اثنتين وسبعين وستمائة وقيل سنة خمس وسبعين وستمائة وقيل سنة ست
وسبعين وستمائة وقيل سنة سبع وسبعين وستمائة وقيل سنة ثمان وسبعين
وستمائة وقيل سنة تسع وسبعين وستمائة وقيل سنة ثمانين وستمائة وقيل
سنة احدى وثمانين وستمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وستمائة وقيل سنة
خمس وثمانين وستمائة وقيل سنة ست وثمانين وستمائة وقيل سنة سبع
وثمانين وستمائة وقيل سنة تسع وثمانين وستمائة وقيل سنة تسعين وستمائة
وقيل سنة احدى وتسعين وستمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وستمائة وقيل
سنة خمس وتسعين وستمائة وقيل سنة ست وتسعين وستمائة وقيل سنة سبع
وتسعين وستمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وستمائة وقيل سنة تسع وتسعين
وستمائة وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة احدى وسبعمائة وقيل سنة اثنتين
وسبعمائة وقيل سنة خمس وسبعمائة وقيل سنة ست وسبعمائة وقيل سنة سبع
وسبعمائة وقيل سنة ثمان وسبعمائة وقيل سنة تسع وسبعمائة وقيل سنة عشر
وسبعمائة وقيل سنة احدى عشرة وسبعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وسبعمائة
وقيل سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وقيل سنة خمس عشرة وسبعمائة وقيل سنة
ست عشرة وسبعمائة وقيل سنة سبع عشرة وسبعمائة وقيل سنة ثمان عشرة
وسبعمائة وقيل سنة تسع عشرة وسبعمائة وقيل سنة عشرين وسبعمائة وقيل
سنة احدى وعشرين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة وقيل سنة
خمس وعشرين وسبعمائة وقيل سنة ست وعشرين وسبعمائة وقيل سنة سبع
وعشرين وسبعمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وقيل سنة تسع وعشرين
وسبعمائة وقيل سنة ثلاثين وسبعمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وسبعمائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وقيل
سنة ست وثلاثين وسبعمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وسبعمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين وسبعمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وقيل سنة اربعين
وسبعمائة وقيل سنة احدى واربعين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
وسبعمائة وقيل سنة خمس واربعين وسبعمائة وقيل سنة ست واربعين وسبعمائة
وقيل سنة سبع واربعين وسبعمائة وقيل سنة ثمان واربعين وسبعمائة وقيل
سنة تسع واربعين وسبعمائة وقيل سنة خمسين وسبعمائة وقيل سنة احدى
وخمسين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة وقيل سنة خمس
وخمسين وسبعمائة وقيل سنة ست وخمسين وسبعمائة وقيل سنة سبع وخمسين
وسبعمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وقيل سنة تسع وخمسين وسبعمائة
وقيل سنة ستين وسبعمائة وقيل سنة احدى وستين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين
وستين وسبعمائة وقيل سنة خمس وستين وسبعمائة وقيل سنة ست وستين
وسبعمائة وقيل سنة سبع وستين وسبعمائة وقيل سنة ثمان وستين وسبعمائة
وقيل سنة تسع وستين وسبعمائة وقيل سنة سبعين وسبعمائة وقيل سنة احدى
وسبعين وسبعمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة وقيل سنة خمس
وسبعين وسبعمائة وقيل سنة ست وسبعين وسبعمائة وقيل سنة سبع وسبعين
وسبعمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة وقيل سنة تسع وسبعين وسبعمائة
وقيل سنة ثمانين وسبعمائة وقيل سنة احدى وثمانين وسبعمائة وقيل سنة
اثنتين وثمانين وسبعمائة وقيل سنة خمس وثمانين وسبعمائة وقيل سنة ست
وثمانين وسبعمائة وقيل سنة سبع وثمانين وسبعمائة وقيل سنة تسع وثمانين
وسبعمائة وقيل سنة تسعين وسبعمائة وقيل سنة احدى وتسعين وسبعمائة
وقيل سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة وقيل سنة خمس وتسعين وسبعمائة وقيل
سنة ست وتسعين وسبعمائة وقيل سنة سبع وتسعين وسبعمائة وقيل سنة ثمان
وتسعين وسبعمائة وقيل سنة تسع وتسعين وسبعمائة وقيل سنة ثمانمائة
وقيل سنة احدى وثمانمائة وقيل سنة اثنتين وثمانمائة وقيل سنة خمس
وثمانمائة وقيل سنة ست وثمانمائة وقيل سنة سبع وثمانمائة وقيل سنة ثمان
وثمانمائة وقيل سنة تسع وثمانمائة وقيل سنة عشر وثمانمائة وقيل سنة
احدى عشرة وثمانمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وثمانمائة وقيل سنة ثلاث
عشرة وثمانمائة وقيل سنة خمس عشرة وثمانمائة وقيل سنة ست عشرة
وثمانمائة وقيل سنة سبع عشرة وثمانمائة وقيل سنة ثمان عشرة وثمانمائة
وقيل سنة تسع عشرة وثمانمائة وقيل سنة عشرين وثمانمائة وقيل سنة احدى
وعشرين وثمانمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة وقيل سنة خمس
وعشرين وثمانمائة وقيل سنة ست وعشرين وثمانمائة وقيل سنة سبع وعشرين
وثمانمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وقيل سنة تسع وعشرين
وثمانمائة وقيل سنة ثلاثين وثمانمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وثمانمائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وثمانمائة
وقيل سنة ست وثلاثين وثمانمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وثمانمائة وقيل
سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وقيل سنة
اربعين وثمانمائة وقيل سنة احدى واربعين وثمانمائة وقيل سنة اثنتين
واربعين وثمانمائة وقيل سنة خمس واربعين وثمانمائة وقيل سنة ست
واربعين وثمانمائة وقيل سنة سبع واربعين وثمانمائة وقيل سنة ثمان
واربعين وثمانمائة وقيل سنة تسع واربعين وثمانمائة وقيل سنة خمسين
وثمانمائة وقيل سنة احدى وخمسين وثمانمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة وقيل سنة خمس وخمسين وثمانمائة وقيل سنة ست وخمسين
وثمانمائة وقيل سنة سبع وخمسين وثمانمائة وقيل سنة ثمان وخمسين
وثمانمائة وقيل سنة تسع وخمسين وثمانمائة وقيل سنة ستين وثمانمائة
وقيل سنة احدى وستين وثمانمائة وقيل سنة اثنتين وستين وثمانمائة وقيل
سنة خمس وستين وثمانمائة وقيل سنة ست وستين وثمانمائة وقيل سنة سبع
وستين وثمانمائة وقيل سنة ثمان وستين وثمانمائة وقيل سنة تسع وستين
وثمانمائة وقيل سنة سبعين وثمانمائة وقيل سنة احدى وسبعين وثمانمائة
وقيل سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وقيل سنة خمس وسبعين وثمانمائة وقيل
سنة ست وسبعين وثمانمائة وقيل سنة سبع وسبعين وثمانمائة وقيل سنة ثمان
وسبعين وثمانمائة وقيل سنة تسع وسبعين وثمانمائة وقيل سنة ثمانين
وثمانمائة وقيل سنة احدى وثمانين وثمانمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين
وثمانمائة وقيل سنة خمس وثمانين وثمانمائة وقيل سنة ست وثمانين
وثمانمائة وقيل سنة سبع وثمانين وثمانمائة وقيل سنة تسع وثمانين
وثمانمائة وقيل سنة تسعين وثمانمائة وقيل سنة احدى وتسعين وثمانمائة
وقيل سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة وقيل سنة خمس وتسعين وثمانمائة وقيل
سنة ست وتسعين وثمانمائة وقيل سنة سبع وتسعين وثمانمائة وقيل سنة ثمان
وتسعين وثمانمائة وقيل سنة تسع وتسعين وثمانمائة وقيل سنة تسعمائة
وقيل سنة احدى وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وتسعمائة وقيل سنة خمس
وتسعمائة وقيل سنة ست وتسعمائة وقيل سنة سبع وتسعمائة وقيل سنة ثمان
وتسعمائة وقيل سنة تسع وتسعمائة وقيل سنة عشر وتسعمائة وقيل سنة
احدى عشرة وتسعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وقيل سنة ثلاث
عشرة وتسعمائة وقيل سنة خمس عشرة وتسعمائة وقيل سنة ست عشرة
وتسعمائة وقيل سنة سبع عشرة وتسعمائة وقيل سنة ثمان عشرة وتسعمائة
وقيل سنة تسع عشرة وتسعمائة وقيل سنة عشرين وتسعمائة وقيل سنة احدى
وعشرين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وقيل سنة خمس
وعشرين وتسعمائة وقيل سنة ست وعشرين وتسعمائة وقيل سنة سبع وعشرين
وتسعمائة وقيل سنة ثمان وعشرين وتسعمائة وقيل سنة تسع وعشرين
وتسعمائة وقيل سنة ثلاثين وتسعمائة وقيل سنة احدى وثلاثين وتسعمائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة وقيل سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وقيل
سنة ست وثلاثين وتسعمائة وقيل سنة سبع وثلاثين وتسعمائة وقيل سنة ثمان
وثلاثين وتسعمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وتسعمائة وقيل سنة اربعين
وتسعمائة وقيل سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين واربعين
وتسعمائة وقيل سنة خمس واربعين وتسعمائة وقيل سنة ست واربعين
وتسعمائة وقيل سنة سبع واربعين وتسعمائة وقيل سنة ثمان واربعين
وتسعمائة وقيل سنة تسع واربعين وتسعمائة وقيل سنة خمسين وتسعمائة
وقيل سنة احدى وخمسين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة
وقيل سنة خمس وخمسين وتسعمائة وقيل سنة ست وخمسين وتسعمائة وقيل
سنة سبع وخمسين وتسعمائة وقيل سنة ثمان وخمسين وتسعمائة وقيل سنة
تسع وخمسين وتسعمائة وقيل سنة ستين وتسعمائة وقيل سنة احدى وستين
وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وستين وتسعمائة وقيل سنة خمس وستين وتسعمائة
وقيل سنة ست وستين وتسعمائة وقيل سنة سبع وستين وتسعمائة وقيل سنة
ثمان وستين وتسعمائة وقيل سنة تسع وستين وتسعمائة وقيل سنة سبعين
وتسعمائة وقيل سنة احدى وسبعين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وسبعين
وتسعمائة وقيل سنة خمس وسبعين وتسعمائة وقيل سنة ست وسبعين وتسعمائة
وقيل سنة سبع وسبعين وتسعمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وتسعمائة وقيل
سنة تسع وسبعين وتسعمائة وقيل سنة ثمانين وتسعمائة وقيل سنة احدى
وثمانين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وقيل سنة خمس
وثمانين وتسعمائة وقيل سنة ست وثمانين وتسعمائة وقيل سنة سبع وثمانين
وتسعمائة وقيل سنة تسع وثمانين وتسعمائة وقيل سنة تسعين وتسعمائة
وقيل سنة احدى وتسعين وتسعمائة وقيل سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة وقيل
سنة خمس وتسعين وتسعمائة وقيل سنة ست وتسعين وتسعمائة وقيل سنة سبع
وتسعين وتسعمائة وقيل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وقيل سنة تسع وتسعين
وتسعمائة وقيل سنة الف وقيل سنة احدى والف وقيل سنة اثنتين والف
وقيل سنة ثلاث والف وقيل سنة اربع والف وقيل سنة خمس والف وقيل سنة
ست والف وقيل سنة سبع والف وقيل سنة ثمان والف وقيل سنة تسع والف
وقيل سنة عشر والف وقيل سنة احدى عشرة والف وقيل سنة اثنتي عشرة والف
وقيل سنة ثلاث عشرة والف وقيل سنة اربع عشرة والف وقيل سنة خمس عشرة
والف وقيل سنة ست عشرة والف وقيل سنة سبع عشرة والف وقيل سنة ثمان
عشرة والف وقيل سنة تسع عشرة والف وقيل سنة عشرين والف وقيل سنة احدى
وعشرين والف وقيل سنة اثنتين وعشرين والف وقيل سنة خمس وعشرين والف
وقيل سنة ست وعشرين والف وقيل سنة سبع وعشرين والف وقيل سنة ثمان
وعشرين والف وقيل سنة تسع وعشرين والف وقيل سنة ثلاثين والف وقيل سنة
احدى وثلاثين والف وقيل سنة اثنتين وثلاثين والف وقيل سنة خمس وثلاثين
والف وقيل سنة ست وثلاثين والف وقيل سنة سبع وثلاثين والف وقيل سنة
ثمان وثلاثين والف وقيل سنة تسع وثلاثين والف وقيل سنة اربعين والف
وقيل سنة احدى واربعين والف وقيل سنة اثنتين واربعين والف وقيل سنة
خمس واربعين والف وقيل سنة ست واربعين والف وقيل سنة سبع واربعين
والف وقيل سنة ثمان واربعين والف وقيل سنة تسع واربعين والف وقيل سنة
خمسين والف وقيل سنة احدى وخمسين والف وقيل سنة اثنتين وخمسين والف
وقيل سنة خمس وخمسين والف وقيل سنة ست وخمسين والف وقيل سنة سبع
وخمسين والف وقيل سنة ثمان وخمسين والف وقيل سنة تسع وخمسين والف
وقيل سنة ستين والف وقيل سنة احدى وستين والف وقيل سنة اثنتين وستين
والف وقيل سنة خمس وستين والف وقيل سنة ست وستين والف وقيل سنة سبع
وستين والف وقيل سنة ثمان وستين والف وقيل سنة تسع وستين والف وقيل
سنة سبعين والف وقيل سنة احدى وسبعين والف وقيل سنة اثنتين وسبعين
والف وقيل سنة خمس وسبعين والف وقيل سنة ست وسبعين والف وقيل سنة
سبع وسبعين والف وقيل سنة ثمان وسبعين والف وقيل سنة تسع وسبعين والف
وقيل سنة ثمانين والف وقيل سنة احدى وثمانين والف وقيل سنة اثنتين
وثمانين والف وقيل سنة خمس وثمانين والف وقيل سنة ست وثمانين والف
وقيل سنة سبع وثمانين والف وقيل سنة تسع وثمانين والف وقيل سنة تسعين
والف وقيل سنة احدى وتسعين والف وقيل سنة اثنتين وتسعين والف وقيل
سنة خمس وتسعين والف وقيل سنة ست وتسعين والف وقيل سنة سبع وتسعين
والف وقيل سنة ثمان وتسعين والف وقيل سنة تسع وتسعين والف وقيل سنة
الفين وقيل سنة احدى والفين وقيل سنة اثنتين والفين وقيل سنة ثلاث
والفين وقيل سنة اربع والفين وقيل سنة خمس والفين وقيل سنة ست والفين
وقيل سنة سبع والفين وقيل سنة ثمان والفين وقيل سنة تسع والفين وقيل
سنة عشر والفين وقيل سنة احدى عشرة والفين وقيل سنة اثنتي عشرة والفين
وقيل سنة ثلاث عشرة والفين وقيل سنة اربع عشرة والفين وقيل سنة خمس
عشرة والفين وقيل سنة ست عشرة والفين وقيل سنة سبع عشرة والفين وقيل
سنة ثمان عشرة والفين وقيل سنة تسع عشرة والفين وقيل سنة عشرين والفين
وقيل سنة احدى وعشرين والفين وقيل سنة اثنتين وعشرين والفين وقيل سنة
خمس وعشرين والفين وقيل سنة ست وعشرين والفين وقيل سنة سبع وعشرين
والفين وقيل سنة ثمان وعشرين والفين وقيل سنة تسع وعشرين والفين وقيل
سنة ثلاثين والفين وقيل سنة احدى وثلاثين والفين وقيل سنة اثنتين وثلاثين
والفين وقيل سنة خمس وثلاثين والفين وقيل سنة ست وثلاثين والفين وقيل
سنة سبع وثلاثين والفين وقيل سنة ثمان وثلاثين والفين وقيل سنة تسع
وثلاثين والفين وقيل سنة اربعين والفين وقيل سنة احدى واربعين والفين
وقيل سنة اثنتين واربعين والفين وقيل سنة خمس واربعين والفين وقيل سنة
ست واربعين والفين وقيل سنة سبع واربعين والفين وقيل سنة ثمان واربعين
والفين وقيل سنة تسع واربعين والفين وقيل سنة خمسين والفين وقيل سنة
احدى وخمسين والفين وقيل سنة اثنتين وخمسين والفين وقيل سنة خمس
وخمسين والفين وقيل سنة ست وخمسين والفين وقيل سنة سبع وخمسين والفين
وقيل سنة ثمان وخمسين والفين وقيل سنة تسع وخمسين والفين وقيل سنة
ستين والفين وقيل سنة احدى وستين والفين وقيل سنة اثنتين وستين والفين
وقيل سنة خمس وستين والفين وقيل سنة ست وستين والفين وقيل سنة سبع
وستين والفين وقيل سنة ثمان وستين والفين وقيل سنة تسع وستين والفين
وقيل سنة سبعين والفين وقيل سنة احدى وسبعين والفين وقيل سنة اثنتين
وسبعين والفين وقيل سنة خمس وسبعين والفين وقيل سنة ست وسبعين والفين
وقيل سنة سبع وسبعين والفين وقيل سنة ثمان وسبعين والفين وقيل سنة تسع
وسبعين والفين وقيل سنة ثمانين والفين وقيل سنة احدى وثمانين والفين
وقيل سنة اثنتين وثمانين والفين وقيل سنة خمس وثمانين والفين وقيل سنة
ست وثمانين والفين وقيل سنة سبع وثمانين والفين وقيل سنة تسع وث

[illegible] الزيادات
[illegible] الرابعة ما رواه باسناد المتصل به
المحكوم بصحته وأما ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة
الجزم كقال وفعل وأمر وورد وذكر فلان ونحو ذلك من صيغ الجزم بإسناد أنه
وما لبس فيه من كثير يزيد بن خالد ونحو ذلك مما رويناه بدرجة من هذا إن كان
ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس هو في إسناده والكتاب الموسوم
بالصحيح والله أعلم **الخامسة** الصحيح إذا أطلق ما اتفق عليه
البخاري ومسلم ما انفرد به البخاري من مسلم وما لم يخرجه على شرط الشيخين
ثم مسلم ثم ما صححه أحدهما وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو أحد الشيخين فمرادهم اتفاق
الشيخين دون الشيخ تقي الدين وإذا قالوا [illegible] عليه
والعلم القطعي حاصل به وخالفه المعتزلة والبلخي وابن فورك وأبو بكر الصيرفي
ما لم يتواتر والله أعلم **السادسة** من رأى في [illegible] من حديثنا
صحيح الإسناد بكذا أو حديث لم يصح إسناده فمعناه عند الشيخ
تقي الدين لا يحكم بصحته لضعف أهلية الراوي وإن ظهر صدقه في نفس الأمر
لمن لم يكن وقوفه معرفته والله أعلم ومن أراد العمل بحديث من كتاب
غير هذين فالأولى له أن يأخذه من شيخ معتمد قائلها هو أو نحوه بأصوب صحيحة فإن
قائلها يعمل بمقتضى إذا وثق والله أعلم **النوع الثاني الحسن**
قال الخطابي رحمه الله تعالى [illegible] مخرجه واشتهر رجاله عليه [illegible] الحديث
يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء الشيخ هو شبيه بما عرفناه

ما لا يخلو الإسناد من شروط لم يتحقق أهليته وأشرنا إليه الخطابي لا
[illegible] يستحق ويكون من الحديث [illegible] برواية مثله أو فوقه وذلك أن
[illegible] يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح
لقصور في حفظه وإتقانه وهو مرتفع عن حال من يجب تفرد بذكر أكثر الحسن
كالصحيح وإن يوجد ذلك دونه في القوة ولهذا الدرجة طائفة يرى الصحيح
والله أعلم [illegible] حسن الإسناد تارة وصحيحه تارة ولم حديث صحيح أو حسن
لا [illegible] من المتن لشذوذ أو علة قادحة فيه لمخالفة الحافظ معتمد
فاظ [illegible] وأما قول الترمذي في غير حديث حسن صحيح معناه
[illegible] باسناد [illegible] الصحيح والآخر الحسن وإنما تسميه الفقهاء
[illegible] بالصحيح مالا صدر الحجة وما أشبهها في الاحتجاج بها وإن كون إلى ما فيها والله أعلم
الثاني إذا أراد بالحديث فأخبر أحد رجاله الى ما بط الضابط مشهورا بالصدق

الثالث [illegible] الحديث [illegible] بضعيفه لاحتمال ان يكون مرسل صحابي ثم رآه ضعيفا لضعف مخرجه او الامين الضعيف من وجه آخر وصار حسنا لذاته او كان ضعيفا لارساله لكنه اسند من وجه آخر وامثال الضعف ليس الراوي فيه بفاسق ولا يوافقه موافقة جيدة والله اعلم

النوع الثالث الضعيف وهو مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن وهو اقسام وضعفه كرتبة الصحيح منه ما لم يقرب حاله من حال الموصوف بالصحة والسادس بعدها

الرابع المسند من الحديث هو المتصل الاسناد المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا او نحو ذلك هذا هو المشهور عند اهل الحديث وقد اطلق جماعة كالحاكم ابي عبد الله وابي بكر الاسماعيلي وغيرهما المسند على ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه وعلى هذا فيكون المسند مرادفا للمتصل

النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا على من كان

النوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا بقيد كونه متصلا او منقطعا او مسندا او غير مسند وقيل هو ما رواه الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله

السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري مثلا وقد يجيء في احرف قليلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فروع احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا او يقال كذا او يفعل كذا ان اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف وان اضافه الى عصره فصحيح انه مرفوع وقال

الامام الاسماعيلي موقوف والصواب الاول لان قوله كنا لا نرى بأسا بكذا او حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم كله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير

الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان ما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع والفرق بين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية كحديث كذا قال الحاكم وغيره من المحدثين هو مرفوع ومما يقارب الا يرفعه فمرفوع مرسل واما قول من قال من الصحابي مرفوعا فليس بمتميز لاحتمال ان يكون بسبب نزول او نحوه وغيره موقوف والله اعلم

الرابع المقطوع ويسمى المنقطع وهو الموقوف على التابعي ومن بعده قولا له او فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع

التاسع المرسل اشهر ما في الطرائف ان قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحد او اكثر كقول الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع المشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وهو قضية الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه

سلم فمشهور عند من قطع به بان يقول هو مرسل كالجزم وقيل ليس كل مرسل منقطع
واما ارسل فلان من رسل فلانا فقال الخليلي منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل
والله اعلم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وان بنى عليه كثير من
الفقهاء واصحاب الاصول وقال ابو حنيفة في طائفة صحيح فاذا صح تخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا
ويتبين بذلك صحة المرسل وانه صحيح اذا عارضها لصحيح من طريق رجحانها عليه
اذا تقرر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب
الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان يسمي الراوية من صحابي والله اعلم

النوع العاشر المنقطع

هو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون الخطيب ابن
عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده سواء سقط من اثنائه
او من آخره بعد التابعي من الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل
هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او معهما او دخل قبل هو ما روى عن
تابعي من دونه قولا له او فعلا هذا غريب ضعيف

نوع الحادي عشر المعضل

هو بفتح الضاد المعجمة وبالعين المهملة وهو ما
سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم
كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف يسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى
تابع التابعي عن التابعي بإسناده فقد عضله وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل

فروع احدها

الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل

والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه
متصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا بشرط امكان لقائه له فقط وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من
ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه وحكم في هذه المسألة استعمال عمن في الاحتجاج فاذا قال

الثاني

احدهم عن فلان ولم يقل سمعت منه ولا رأيته ونحو ذلك فهو محمول على الاتصال
اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدث بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل
كذا او نحو ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة لا
يحتج بشيء من هذا حتى يقول سمعت او حدثني ويشهد له ما في الصحيح ان بعضهم سأل سعيد بن المسيب عن
رجل سلم عليه وهو يبول فرد عليه فقال كان يسلم علي ثم اتيته فاعتذر الي وقال انما
يسلم عليك اذا كنت على غير الحال التي ترد عليه فاشترط السماع وقال الجمهور ان
لم يكن مدلسا حمل على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم

الثالث

التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسنتكلم على حكمه
الذي ورد في صورة منها في آخر الكتاب واحد فاكثر وكأنه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيره كذا وهذا التعليق له
حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم
كذكر عن فلان كذا ويحكى ويروى ونحو ذلك ولا في شبهها بل خصوا به صيغة الجزم
كقال وفعل وامر ونهى وذكر ولم يستعملوا فيما سقط وسط اسناد والله اعلم

الرابع

اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا

النوع الثاني عشر الشاذ

هو ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يروي الثقة حديثا يشاركه فيه جماعة من أصحاب ذلك الشيخ الذين هم أكثر عددا منه أو أحفظ أو أضبط أو أكثر ملازمة للشيخ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فيخالفهم بما لا يقتضي الحال معه قبول تفرده فهذا هو الشاذ المردود والثاني أن يروي الثقة ما لم يروه غيره فيقبل إذا لم يخالف وإلا فهو من قسم الشاذ المردود

النوع الثالث عشر المنكر

المنكر من الحديث هو الفرد الذي لا يعرف متنه إلا من رواية راو واحد فإن لم يكن لمتنه أصل متابع له بوجه من الوجوه فهو منكر مردود

النوع الرابع عشر معرفة المعلل من الحديث

هذا النوع من أدق علوم الحديث وأغمضها لا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما غائصا واطلاعا حاذقا وملكة قوية بكثرة الحديث وعللها ومراتب رجاله وسائر ما يتعلق بصحته وسقمه وقد عرفه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بأن قال هو أن يوجد في حديث من الأحاديث علة من العلل قادحة فيه وقد يقع في الإسناد أو المتن جميعا وهو بعد أن يكون الحديث قد جمع شروط الصحة ظاهرا بأن يكون رواته ثقات قد تحملوا الحديث بشروط التحمل وأدوه بشروط الأداء وسلم من الشذوذ والنكارة فيأتي فيه بعلة خفية تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها وهذا النوع لا يقوم به إلا الحافظ الجامع لطرق الحديث العارف بمراتب الرواة وألفاظهم المتقن لمعاني كلام أهل الحديث المتفهم في أسانيد الحديث ومتونه وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وإنما قلنا ذلك لأن العلة قد تكون في الإسناد مع أن ظاهر المتن السلامة منها وقد تكون في المتن مع أن ظاهر الإسناد السلامة منها وقد تكون فيهما جميعا وقد تكون في الوصل والإرسال والوقف والرفع وفي زيادة راو وإدخال حديث في حديث وغير ذلك فلا يقدح في هذا النوع إلا من جمع هذه الأشياء وهذا هو السبب في قلة من تكلم في هذا النوع من المتقدمين وإن كان أكثر المتقدمين من أئمة الحديث لا يخلو كتاب من كتبهم من الكلام على الحديث الصحيح والسقيم لكن الكلام على السقيم أكثر وقد يكون الحديث معلولا عند الحافظ المتقن لاطلاعه على علته وهو عند غيره صحيح لعدم اطلاعه على علته وقد يكون الحديث معلولا عند الحافظ المتقن لاطلاعه على علته وهو عند غيره صحيح لعدم اطلاعه على علته وقد يكون الحديث معلولا عند الحافظ المتقن لاطلاعه على علته وهو عند غيره صحيح لعدم اطلاعه على علته

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذا أمر يتوصل به إلى معرفة ما لا يعرف حال الحديث من الاعتبار أن يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه بل لم يروه عن أيوب أحد سوى حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد فقد يرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة الأعمش أو غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن وجد علم أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا والمتابعة أن يروي عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين

أو عن أبي عبد الله عليه وقد صحابي آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الأولى
ويسمى هذا متابعة قاصرة والسند الذي يروي به أبو هريرة مثلا من هذه المتابعة
يسمى هذا متابعة وإن كان الذي رواه به أبو هريرة ابن سيرين أو أيوب أو
حماد كان مشتركا بين المتابعات وإذا جمعت الشواهد فكل ما سوى السند
يدخل في المتابعة والاستشهاد برواية من لا يحتج به كالمتروك لكن الضعيف
يستأنس به بعد أن لا يكون شديد الضعف والله أعلم

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

هو أن ينفرد الثقة بذكر كلمة في الحديث لم يذكرها سائر الرواة عن ذلك
الشيخ الذي يجمع حديثه فتكون تلك الكلمة شاذة عند جمهور من
الفقهاء والمحدثين فقبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل إن زادها غير من
رواه ناقصا ولا تقبل إن رواه من ناقصا وقسمه السيد أبو الحسن الآمدي آخرها زيادة
الثقة تقبل مطلقا كما سوى ذلك مما لا يحتاج إلى جمعه هنا جدا
فيقبل ذلك الخطيب أبو بكر والفقهاء المالكي وأبو بكر الصيرفي الشافعي
وأبو الحسن الكرخي الحنفي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل
وأبو عبد الله الحميدي في آخرين لحديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا فهذا يشبه الأول
لتشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير دون الأول لأن النسيخ أيضا زيادة على
حديث النطفة من المسلمين ولا يصح التمثيل به وقد وافق مالك من ذكرنا في الصاع
أن ثمار الله أعلم

النوع السابع عشر معرفة الأفراد

تنقسم مقبوله فالفرد قسمان أحدهما تفرد عن جميع الرواة بعدم والثاني بالنسبة
إلى جهة كقولهم تفرد به أهل مكة أو الشام أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل
الكوفة ونحو ذلك لا يقتضي هذا ضعفه إلا أن ينفرد به المدنيون إفراد واحد
منهم فيكون كالقسم الأول والله أعلم

النوع الثامن عشر المعلل

وتسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب والعلة سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه
ويطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وبذلك يتفرد الراوي بحديث
فيثبته له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث
أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث ويتوقف الطريق
إلى معرفته جمع طرق الحديث [illegible] وضبطهم وإتقانهم
وكثرة التفتيش بأن يكثر رواته أو يقوي من وصل رفع العلة في
الإسناد وهو الإرسال أو يرفع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي
المتن كالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا
كحديث يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط
على الثوري عبد الله بن دينار وقد يطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه
كسلب الراوي حفظه وسوء حفظه ونحو هما من أسباب ضعف الحديث وسمى
الترمذي الشاذ علة وأطلق بعضهم العلة على ما لا قدح كالإرسال مما
يصله الثقة الضابط حتى قال عن الصحيح صحيح معلل كما قيل في الشاذ صحيح
شاذ والله أعلم

النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن تجاذبي الراويين لحفظ رواية
أو لترجيح صحبته المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة وما يكون مضطربا
والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ويقع في الإسناد
تارة وفي المتن أخرى وفيهما معا وبالعكس والله أعلم

النوع

عبارة عن

النوع الحادي والعشرون المدرج

هو المحقق
المصنوع وسر التصحيف ذكر رواته
ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو ما
وضعف أحاديث يشهد بوضعها
الموضوعات من نحو مجلدين إعني إبا الفرج
على وضعه بل هو ضعيف والواضعون
الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت
الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين
يعتدبهم ووضعت الزنادقة جملا فيبن
أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء
من الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وراجعا
مر ذكره والله أعلم

النوع الثاني والعشرون المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع إبن عمر عنه وقلب
أهل بغداد على البخاري به حديث امتحانا فردها على وجهها فاذعن بفضله

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد الصلوة فعال قال الخيرات و
فقد مادرج هذا الوجيه وانما هو كلام المرسل
عن ابي الحسن الخلي عن الاصل

والله أعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو
ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل بضعيف المتن مجردا وضعف ذلك الاسناد
الا أن يقول إمام أنه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث ضعيف فتبع اضافته
فان اطلق بنحو كلام يأتي قريبا وان لم تذكر رواية الضعيف اسناد
فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم
بل قل روي عنه كذا او بلغنا عنه او نقل عنه وما اشبهه وكذا ما
شك في صحته وهو عند اهل الحديث عمومهم التناول في الاسانيد رواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله أعلم

النوع الثالث والعشرون صحة ما يقبل رواته وما يتعلق به

فيه مسايل اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقه انه يشترط فيه ان
يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما
يحيل المعنى ان رواه والثانية تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاشتهار
فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة كمالك والسفيانين
والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال كل عامل
علم معروف العناية به يحمل انه على العدالة حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير
مرضي الثالثة تعرف عدالته بموافقة الثقات المتقنين غالبا ولا تضر

فتبين

نعم
خرج على
التعديل

مخالفة الناس وان كثروا بل ذهب الى ان الرابعة تقبل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح قبل الخامسة الا ميزان الشيب والمكاسب
الحج والتعديل الى ان يرد ما يعارضه فيتوقف فيمن جرح وفاز
بحسن حاله وارتاح عمله بزيادة وهي الثقة اذا انفرد بها قبلنا حديثه لجملة
ما في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان
بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع تعديل وجرح فالجرح مقدم وقيل
انه اذا استكثر المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او اخبرني الثقة اكتفى به على
الصحيح وقيل يكتفي بواحد ان كان العامل عالما في وجوه الجرح عند بعض
المحققين واذا روى العدل عمن يحد بروايته هل يكون تعديلا منه قولان الصحيح
وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه [illegible] بصحته
وان خالفه فقدح في صحته لا في راويه والجهالة [illegible] زوال
مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجماهير وروايته المشهور وهو عدل الظاهر
في الباطن خلافا لبعض اصحابنا وهو قول بعض اصحابنا مغتر قال الشيخ
وشرطه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم
العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان ارتفعت جهالة عينه قال
الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من
جهة واحد اهل ما يرتفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن
اهل الحديث نحوه قال الشيخ وادعى الخطيب فيه وروى البخاري عن مزاحم

الاسناد ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير واحد وارتفاع الجهالة
في ذلك كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب قول الخطيب ولا يصح الرد عليه
بمزاحم وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول

فرع يقبل تعديل العدد المزاة العارفين بشروط التعديل وعدالته
وجهل اسمه اجتزي به واذا قال اخبرني فلان وفلان وهما لا يحتج به فان جهل
عدالة احدهما او قال فلان او غيره [illegible] لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكثر
ممن يحتمل الكذب ونصره مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج
به ان لم يل رواية الى بعضه ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر
الاعدل وقول المتوسطون والاكثر مضعف الاول احتجاج صاحبي الصحيحين بغير
بكثير من المبتدعة غير الدعاة الخامسة تقبل رواية التائب من
الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان
حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الشافعي قال الصيرفي في كل من استطاب منه كذب لم تعد لقبوله بتوبته
ومن ضعفناه لم تقو بعد بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في
خبر واحد وجب استظهار ما تقدم من حديثه قلت كل هذا مخالف لقاعدة
مذهبنا ومذهب غيرنا لا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة التاسعة
اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال

لا [illegible] ... [illegible] ... وحديثهم [illegible] ... العمل به على الصحيح هذا قول الجمهور ومن الطوائف خلافا لبعض الحنفية
ولا يخالف هذا ما ذهب اليه الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم
العاشرة من لم يعرف الحديث جرحا ولا تعديلا لا تقبل روايته عند احمد واسحق وابي
حاتم وتقبل عند ابي تميم الفضل وعلي بن عبد العزيز واقرن وافتى الشيخ ابو اسحق
الشيرازي بجواز [illegible] اشتغل عليها الكثير لعناية اشتهرت الحادية
عشرة اذا نقل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم
في السماع او حدث لامن اصل صحيح او غرته [illegible] الوهن في الحديث او كثرة
السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل او اشتبه واختلطت عليه في حديثه
قال ابن المبارك واحمد والحميدي وجماعة من [illegible] لم يتنزل
روايته تسقط رواياته وهذا صحيح ان ظهرت [illegible] نحو الثانية
عشرة اعرض الناس هذه الازمان عن اعتبار بعض الشروط المذكورة لكون
المقصود بقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او تخفي في ضبطه
بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد
قال جماعة ذكراه الحافظ ابو بكر البيهقي الثالثة عشرة في الفاظ الجرح
والتعديل مرتبتها ابن ابي حاتم فاحش او الغاية التعديل مرادفة لاحدها ثقة او
متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثالثة صدوق او محله
الصدق او لا بأس به قال ابن حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي

الرتبة الثانية وهو ما قال ابن ابي حاتم لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
على ما تقدم وعن يحيى بن معين اذا قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يتبادر قوله من نفسه
نقل ابن ابي حاتم عن اهل الرتبة الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة
صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قال [illegible] حديثه كتب
حديثه وينظر اعتبارا وقال [illegible] الدارقطني اذا قلت لم يكن مساوطا ومن
يجروحاته لا يسقط عن العدالة وهم [illegible] بحديثه وهو دون
الذي قبله اذا قالوا ضعيف الحديث فدون الذي قبله ولا يطرح بل يعتبر به واذا
قالوا متروك الحديث او ذاهب او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن
الفاظهم فلان روى عنه الناس وسط ما بأس بالحديث مضطرب به
يحتج به مجهول حاله ليس بذاك الذي فيه او في حديثه ضعف
ما اعلم به باسا والله اعلم بما نقدم

النوع الرابع والعشرون في كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع الباقي قوم فاخطأوا قال
جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشر
والصواب في هذه الازمان التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه وتقييده حين
يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله ان اهل الصنعة
حدوا اول من يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
وروي نحو هذا عن موسى بن هرون واحمد بن حنبل وبيان اقسام طرق تحمل

ايرويه ويحاكيه بما يسمعه اذا ادى الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء غيره
من حفظه او من كتاب وهو امر مع الاقسام وهذا الجماهير قال القاضي عياض لا
خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
فلانا ويقول قال لنا وذكر لنا الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثني ثم اخبرنا
وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على
الشيخ قال ثم انبانا وناولنا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة ازالة اللبس في سماعه بالقراءة رواه اياه
بخلافها واما قال لنا او ذكر لنا فلحكاية مذاكرة وهو
به انسبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر لنا ونحوه
محمول على السماع اذا عرف اللقاء على ما
انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وخفي
انه ليس شرط القسم الثاني القراءة على الشيخ وتسميتها الثر المحدثين
عرضا سواء قرأ او قرئ عليه وانما يسمع من حدثنا وحفظ الشيخ ام لا
اذا لسند اصله هو وسند روايته صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما
حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه
عليها ورجحانها عليه فالاول عن مالك واصحابه واشباههم ومعظم علماء الحجاز
والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح والثالث
عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك والاجود في الرواية
بها قرأت على فلان وقرئ عليه وانا اسمع فاقرنه بما يزيل السماع مقيدة

حدثنا واخبرنا قراءة عليه واشرنا الى الشيخ فاه حليه مع اطلاعي حدثنا
واخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى واخر الدنيا بخبرهم جوزها طائفة
قال انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة وابن القطان والبخاري وجماعات
من المحدثين وعظم المحدثين والكوفيين ومنهم من اجاز فيما سمعت
طائفة منهم ابن جريج واجاز اخرون مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب مالك وروي عن ابن جريج والاوزاعي
ابن وهب وروي عن الشافعي ايضا وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث

شروع **الاول** اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به
من قراءة اهله او نحوه فاخرج الشيخ ما يقرأ فهو كامساكه اصله واولى وان
اخرجه بقول اصلي صحيح والصحيح المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان
بيد القارئ المرتضى به فذاك وان كان بيد غيره فما في الصحيح ومتى كان الاصل بيد غير موثوق
به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ **الثاني** اذا قرأ على الشيخ قايلا
اخبرك فلان او خبرني والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت
الرواية به وان اشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون
وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي
ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو يسمع
الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه الائمة مشايخي واية حضرت
ان يقرأ فيما سمعه رجل من لفظ الشيخ حدثني ومع غيري حدثنا ومما قرأ عليه
اخبرني فيما قرئ بحضرته اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك

فالاظهر انه يقول حدثني اخبرني اما اخبرنا فلا هذا مشتهر باتفاق
العلماء ولا يجوز ابدال احدهما بالاخر في ما سمعه من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى وان تأويله يجوز اطلاق كل منهما
والاقل اجود **الرابع** اذا سمع الشيخ او المسمع حال القراءة قال ابراهيم
الحربي وابن عزيز والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الخ يصح السماع وصححه
الحافظ موسى بن هرون والخطيب وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول
حضرت وما يقول اخبرنا والصحيح التفصيل بان فهم المقروء صح والا فلا وجرى
هذا الخلاف فيما اذا كثرت السقط والشامع او فرط القارئ في الاسراع او همهم
او تعذر حيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن هذه الكلمة ثم شرط الشيخ ان يكون
للشيخ عن كل رواية ذاك الكتاب او اصله او فرعه المقابل به او ثقة
روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس الشيخ كما يعتاده جماعة
من المتقدمين وغيرهم الى ان يحضر من سمع المستملي ان يروي الا عن املاء والصواب
الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد بن حنبل يكتفي الشيخ فلا يلزم
وهو معروف ارجوا ان لا يضيق روايته عنه وقال في رواية تشتهر عن المستملي
ان كان مجمعا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم اجمع ذلك **الخامس**
يصح السماع ممن وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حصول مسموع منه
ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب
وقول الجمهور **السادس** اذا قال المسموع منه بعد السماع لا ترو عني او
رجعت عن اخبارك او حرمت ذلك عنك سند ذلك الى خطاء او شك او نحو هذا فيه فهالة

ولو حدث يوما بالسماع فسمع غيره منه على حاله جاز له الرواية عنه ولو قال اخبرني
ولا اخبرني لانا لم نضر قاله الاستاذ ابو اسحق **القسم الثالث الاجازة**
وهي اضرب **الاول** ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه
فهرستي وهذا اعلى اضربها المجيز ممن تصح مناولته والصحيح الذي عليه الجمهور
من الطوائف استقر عمل السلف على جواز الرواية والعمل بها واما جماعات
من الطوائف نحو اجزت الرواتين عني فمن المتقدمين من منعه وبعض الظاهرية ومنا بعضهم
لا يعمل بها والعمل على هذا باطل **الضرب الثاني** ان يجيز معينا غير معين لاحد تلك
مشمولا على الخلاف فيه اقوى والاكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية واوجبوا
العمل بها **الثالث** اجزت لجزء معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد
او العلماء او من يدرك اجازتي او نحو هذا فيه خلاف قرب الجواز من
المجوزين القاضي ابو الطيب وابو الطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ
ابو العلاء واخرون قال الشيخ ولم نسمع عن احد تقدم به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بناء هذا على صحتها وابن
فاين لها غير الرواية بها **الرابع** اجازة المجهول او له كاجزتك كتاب
السنن وهو يروي السنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة
مشتركون في هذا الاسم هي باطلة فان اجاز الجماعة متميزين في الاستجازة
او عرفها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا اعدادهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
لتسامحهم منه في مثله في هذا الحال واما اجزت لمن شاء فلان او نحو هذا فيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن القراء

الجيلي ان حمزة من الكلي والوقال اجزت لك الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء
فلان والترجمة لا تجوز والاجزت لمن يشاء الرواية على ما في الجواز لانه تصريح
بمقتضى الحال ولو قال اجزت لك ان شئت رواية بخاري ولك ان شئت واجبت
او اردت فالاظهر جواز الخلاف المعروف كما جزت لمن يوجد ولد له
واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لك ان ومن يولد له
اولك ولعقبك ما تناسلوا فطفل الجواز وقول ابن الصباغ وابن كج وابو بكر الرازي
داود واجازه الحميدي الاول حكاه عن ابن القراء وابن عمر ومن ابطلها القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما
الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم التنبيه ... ورد في بعض الناجرين
يصنعونه ثم على من مضى قرطبة اي الوليد مع ذلك ... عياض وهو الصحيح
وهذا هو الصواب فعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يروي عن شيخ اجازته جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة اما قوله
اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي يصحح جواز الرواية به لما صح سماعه
له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الدارقطني
وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وقال ابو الفتح مروي بالاجازة
عن الاجازة ورواه الى نبي ملاث وينبغي للمجاز بها تأملها ليلا يروي ما لم يدخل

عند من

لحنا فان كانت اجازة فيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع
شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه لوفاته
او من مسموعات شيخه فصل قال ابو الفضل وابن الاجازة ما تعلق من
جواز الماء الذي يستقاء ما شيئة فهو الجزء قال استجزته فلان اي واستاك
ماء لما شيئك او ارضك فاهل العلم يستجيز الكلمة ليعين فعل هذا
يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن مسموعاته اذنا وهو المعروف يقال
اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي على الحذف كما في نظائره
قالوا اذا استحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم
واشترطه بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز
الا لما يرتضيه ... يشمل استدلاله ويبغي للمجيز كتابة ان يلفظ
بواو ان شخص على الك ... ع تصح الاجازة صحت والله اعلم القسم
الرابع المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع
الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او متابلا
به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروها او اجزت لك روايته عني
ثم يبقيه معه مليا او يستنسخه او نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه
فيتأمله وهو معارف فيسقط ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي
فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا
وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك
ذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وجماعة

ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية
وابي الزبير وابي المتوكل وملك وابن وهب وابن القسم وجماعات آخرين
والصحيح انها محطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن
المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قال الحاكم وعليه عهدنا شيوخنا واليه نذهب والله اعلم ومن
صورها ان يتناول الشيخ الطالب سماعه وغيره له لمسلة الشيخ وهذا
دون ما سبق وفوقه اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بما وافقه
ما نوله الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة
كبير مرتبة على الاجازة المجردة في معنى قال جماعة من اصحاب الفقه
والاصول لا فايدة فيها وشيوخ الحديث قد يرون لها مرتبة متوسطة
ومنها ان يناوله الطالب كتابه فيقول هذا روايتي عن فلان فاروه عني او
روايته فيجيئه اليه من غير نظر فيه ويحقق لروايته هذا باطل فان وثق
بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال
حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع تراخي من الغلط كان جايزا حسنا والله اعلم
الضرب الثاني المجردة بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية
بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين

فرع جوز الزهري ومالك وغيرهما الطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
هي مقتضى قول من رخص فيها سماعا وهو قول ابي بكر الاصبهاني وغيره في الاجازة
المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وخصصها بعضهم بعبارة مشعرة

بالحدثنا الاجازة او مناولة اجازة اردنا او اذن في ذلك او كتب اليه او
فما اطلق في روايته او اجاز لي او ناولني سواء قرن ذلك او لا وزاد
بعضهم بالخبرنا والقراءة باخبرنا وان قوما من المتاخرين عن اطلاقنا
في الاجازة اذا قرنت بالمناولة وكان اليها يعبرون بها في الاجازة
وقال الحاكم الذي اختارته عليه الشيوخ في روايته بعض ان
ان يقول فيما حدثني به المجاز فاما في ما كتب اليه كتابي
وقال ابو جعفر بن حمدان قول المجاز قال لي عز وجل ومناولة وخبر قوم
الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واختاره الخطابي وارجاه
وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية من موقوف الشيخ
فحسن بعضهم يسمعنا باجازته عن شيخ تراه كفلان عن فلان ثم ان
المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله اعلم
القسم الخامس المجادة هي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر يخصه او
بامره وهي صنفان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجازتك ما كتبته لك او اليك
او به اليك ونحو من اجازة الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
واما المجردة فمع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها
كثير من المغربيين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وسفيان
من الشافعية واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم
معدود في الموصول لا يسعان بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من

[illegible] من شرط البينة وهو ضعيف ثم
الصحيح انه يعمل بالوجادة [illegible] فلان واخبرني فلان
مناولة او كتابة وحده او اطلق [illegible] وجدت بخط الشيخ منصور
او اخبرني من لا اتهمه او من اثق به او من اصدقائي المحدثين او
الطالب هذا الحديث او الكتاب سماعة مقتضاه انه يجوز الرواية به كثير
من ائمنا بالحديث والفقه والاصول منهم ابن جريج وابن الصباغ
الشافعي وابو العباس الغمري بالمعجمة المالكي وابن بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي لا تروها فان له روايتها عندنا والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين
وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده القسم
السابع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه فيجوز لبعض
السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز القسم
الثامن الوجادة وهي مصدر لموجد مولد غير مسموع من العرب
وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت
او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ونحوه الا يقول حدثنا والمنزاد
قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من
باب المنقطع فيه شوب اتصال وانقطاع فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر
عليه اذا وجد حديثا في تاليف صحفي قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا
منقطع لا شوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني
عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان

او ظننت انه خط فلان او وجدت [illegible] ان انسبت فلان وقيل
لخطه او تصنيفه فلان او اعلم من [illegible] فلان انه اذا وثق
بصحة النسخة اليه او ثقة لغلبة [illegible] وجد هذا او لا يجوز فيه
عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه وهو وتسامح [illegible] بالاعمار
بالجزم في ذلك من غير [illegible] كتاب مما ذكرناه فان [illegible] طابع منقا لا يجيء
عليه مثاله الشافع والمغير وجرى [illegible] والى هذا استرخى كثير
من المصنفين في نقلهم وامّا العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين
والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جواز
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل عند حصول الثقة وهذا
هو الصحيح الذي يتجه في هذه الازمان يوم والله اعلم

النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وضبطه

فيه مسائل احدها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة
واباحها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وزالت الكراهة والنهي حديثان فالاذن
لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي خيف اختلاطه بالقرآن
واذن حين امن [illegible] على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا
ويرشق اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام
والاعراب الا في الملتبس وقيل يشكل الجميع الثالثة ينبغي ان يكون اعتناؤه
بضبط الملتبس من الاسماء اكثر ويستحب ضبط المشكل في نقل الكتاب
وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية مالته ويستحب تحقيق الخط دون مشقه

وتعليقه وبله ترقيقه الامر حذر امن الورق وتخفيفه للحمل في السفر
ونحو وينبغي ضبط الحروف اهمله قيل الجحل ثت الدال والزاء والشين
والسين والطاء والعين النقط التي تعرق نظائرها وتشكل نحوها كقولهم
الظفر مثلثة فقاها وقيل حتها حرف يعتبه على بعض الكتب
القديمة فوهاخطأ كبير وفي بعضها تحتها لا ينبغي ان يصطلح مع
نفسه بترك لا يزيله التاسع ان يعتني بضبط اسماء الشيوخ في اول الكتاب او اخره مرارا
وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات ويميزها بجعل كتابة على رواية
ثم ما كان في غير تلك الرواية الجهاني الحاشية او بقلم اعلم عليه او خلاف
كتبه معينا في كل ذلك من رواه بتمامه لا ترا ان يترك اول الكتاب
او اخره واكثر ما يتركون بالتميز بالحمرة فالزيادة والنقص يحوف
عليهما بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره وينبغي
ان يجعل بين كل حديثين دائرة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب
الخطيب ان تكون عظما اذا قابل نقط وشكلها ولا يكتب في مثل عبد الله
وعبد الرحمن ابن فلان كتابة عبدا خر السطر واسم الله مع ابن فلان اول السطر الاخر
وكذا لا يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يتسام من تكرره ومن اغفله حرم حظا عظيما ولا يتقيد فيه
بما في الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل
وسبحانه وتعالى وسبحانه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر

الاخيار وادا جات الرواية بشيء منه فاتت العناية به اشد يكون الاقتضاء
على الصلاة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل كتبهما بكمالهما
الرابعة عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اصل شيخه
ان يمسك هو وثقة كتابيهما حال التسميع ويستحب ان يسمعه
من لا شيخ معه لا سيما اذا كان النقل من نسخة رقمها يحيى بن معين
لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ او من نسخة حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا شرط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي
مقابلة ثقة اي وقت كانت تكفي مقابلته فرع قول باصل الشيخ ومقابلته
باصل اصل الشيخ المقابل باصل الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية
منه الاستاذ ابو اسحق ومن المنكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان
الناقل صحيح النقل فهي الضبط وقل من الاصل وبين حال الرواية اذا لم
يقابل وراعى في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكن كطائفة
اذا اراد اسماعه لكتاب سمعوه من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام
آخر في اول النوع الاتي الخامسة المختار في تخريج الشاقط وهو
اللحق بفتح اللام والحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا
مقطوفا بين السطر من عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل تمد العطفة الى
اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت والا ان
سقط في اخر السطر فيخرجه على الشمال وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورة من اعلى الى اسفل فان كان في يمين الورقة

انتهت الى ياصاحب الحاذق السماك الى طرفها ثم يكتب بعدها الحق
صح وقيل يكتب مع ترجيح وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب
وليس بمرضي علامة تطويل موهم واما الحواشي مزيدا لاصل كشرح وبيان
غلط او اختلاف رواية او نسخة فقال القاضي عياض رحمه الله لا يخرج لفظ
والمختار استحباب التمييز بين وسط الكلمة المتصلة بها السماد نقطة
سال المتقين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على الامر بتحقيق
رواية ومعنى وهو مرفوعة للشك او الخلاف والتضبيب يسمى التمريض ان
يمد خط اوله كالصاد والمروي المردود عليه يمد على بابه تقلا فان بدل لفظا
او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الاسقاط والاسقاط وربما
اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الصاد وهي احد الضربين
الفرعية في الاسناد الجامع جماعة مقطوفا بنصفهم عما يشبه الصاد
بين اسمائهم وللشبهة وكانها علامة اتصال الى اتباعه اذا وقع
في الكتاب ما لبس منه نفي بالضرب او الحك او المحو او غيره واولاها الضرب ثم
قال الا ترون خط فوق المروي عليه خطا بينا الا على ارتباطه مخلطا
به ولا يضبطه بل يكون مكر القراءة ويسمى هذا الشق وقيل الخلط بالمضروب
عليه بل يكون فوقه مقطوفا على اوله واخره وقيل يخرق على اوله ونصف آخره وكذا
آخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق اوله واخره وقد يخرق
اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى باية صغيرة اول الزياد وآخرها
وقيل يكتب كذا اوله والى في آخره واما الضرب على المحرر فقيل يضرب

من الذي وقيل بين خطها صورة وابنتها وقال القاضي عياض
رحمه الله اركان الضرب ضرب على الثاني او لحن فعلى الاول اوائل
سطر او آخر آخر حتى آخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه
كموصوف والصفة ونحوي ايضا لهما واما الكلمة والسطر والمحو
فكرهه اهل العلم والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار على
الرمز في حدثنا واخبرنا وسمع لحدثنا واخبرنا وسمعت من حدثنا والتاء والواو
والالف وحذف الباء من حدثنا او لاخبرني زيادة الباء قيل ليس
ان يجعله مسمى وقدر اذ زاد بعد الالف وقال اول من حدثنا وجد
الدال وجد الحاء محمد بن عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله اعلم واذا
ت المحدث انه اذا لم يكن تكلموا عند الانتقال من اسناد الى
ي يعرف سماعه من بعضهم وكتب عامة من الحفاظ موضعا فيه
انها رمز صحيح وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل لا يجوز
من اسناد الى اسناد لا يكون من الحديث فلا يلتفظ عنها شيء وقيل هي من
المحدث به يجوز ان فعل معه كلهم يقولون اذا وصلوا الحديث
المحدث به يجوز لجاز من الله اعلم التاسعة عشرة يكتب
عند التسمية اثم السمع لنسخة كتبه ثم يشكل المشكوك ويكتب ويسمه
اثم التابع عند بياض السماع او يكتبه في حاشية اول ورقه او آخر لكن
اوجب لاهمية وسع ان يكون بخط من معه معروف بخطه فان لا يسمع
سمع منه فان او يكتب سماعه بخط نفسه ذا لمعة حتى يعلمه

الثقات عن شيخ التسمع البحري بيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ
غير محمل ومخابرة السامع فيمن يعتمد والحذر من اشتباه بعضهم لغرض فاسد
فان لم يجز فله ان يعتمد فيمن يثق به خبره ومن شك في حاله سماع
خبره تنبيه يدل على ثمانية منعه نقل سماعه او شيء منه واذا اعار فلا
يسطح عليه وان سطح كان سماعه مشتبها بريء منه صاحب الكتاب لزمه اعارته
والا فلا يلزمه وقد قال [illegible] في ارمانهم الذاهبين من حياة
الحفيد واتصل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيدي الشافعي وحلم
بلد القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا انسخه فلا ينقل
سماعه الى نسخه الا بعد المقابلة او رضيه وينقل سماعه الى نسخة الا
بعد مقابلة مرتبة الا ان يوثق بعلمه [illegible]

النوع السادس والثلاثون

تقدم حمل منه في النوعين قبله وغيرهما وقد شدد في الرواية فاشترطوا
تساهل الحزون فشرطوا ان المتردين من ذلك لاحظة الا فهم وروا من حفظه
وتركه روى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فقدم بيان حمل منهم في الرابع
والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحالم مجروحين
قال وهذا الذي تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في
اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط
فيحمل ان الحالم يخالف فيه وحمل انه اراد اذا لم توجد الشروط والصواب

ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا تم في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت
الرواية منه وان غلب اذا كان الغالب عدالته من التغيير لاسيما ان كان
ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم

فروع الاول

اذا رأى الصرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستمان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه بحيث غلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته
وهو اولى بالمنع من رواية البصير فان [illegible] البصير الامي كالصرير

الثاني

اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به
لمن سمع على شيخه او فيها سماع شيخه او كتب من شيخه وسكنت نفسه
انها بمنزلة الرواية باحد عامة المجيزين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد
ابن سيرين وابن وهب والخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
الجميع [illegible] صحيحها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه
لمرويات او لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا
واخبرنا وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه
فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم

الثالث

اذا وجد في كتابه بخلاف حفظه فان كان حفظه مترجحا رجع اليه
وان كان حفظه من الشيخ اعتمد حفظه اذا لم يشك وخشي ان يجمعهما فيقول
في حفظي كذا وفي كتابي كذا او رواه غيره قال في حفظي كذا وقال فيه غيري او
فلان كذا وان وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة وبعض

المتابعة لا يرد [illegible] التابعي والكبير اصحابه وان يوثق
ومحدث ان يعرف هو السمع [illegible] ان يكون السماع بخطه او خط من يثق
والكتاب مصون بعد على الطرق سليما منه من التغيير ويكون اليه نفسه
فان سلك احد هذا المسلك الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها
خبيرا بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى لاحتمال ان يتغير اللفظ
الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه
والاصول لا يجوز الا باللفظ الذي سمعه وجوز بعضهم ذلك عن الحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز
بالمعنى في جميعه اذا قطع بادآء المعنى وانه [illegible] ولم يجوز تغيير
مصنف وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي [illegible] ان يغير نقطه
او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من [illegible] على القارئ
لفظة يجوز ان تقرأ بقدرتها على الشك او وهم او تتهمه لحان واذا
في صوابها اذا كان والله اعلم الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد
دون بعض صنعه بعضهم مطلقا والصحيح المفصل وجوان من العارف اذا كان
ما تركه غير متعلق بما رواه حيث لا يخل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه وسواء
جوزنا هذا بالمعنى ام لا رواه قبل تاما ام لا هذا ان لم يسقط منزلته من التهمة
فاما من رواه ناقصا ناسيا ناقصا ان يتهم بزيادة او لا او نسيان
لعمله وقله ضبط ناسيا فلا يجوز له النقصان ناسيا ولا ابتداء ان تغير عليه اذا رآه
واما تطبع المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ ولا

يخلوا من كراهة وما اظنه يوافق هذه الشروط من ينبغي له ان يروي
بقراءة لحان او مصحف فعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتعلم به من
اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف اخذ من افواه [illegible]
والتحقيق واذا وقع في [illegible] لحن او خرق فقال ابن سيرين وابن سيرة
يرويه كما سمعه والصواب [illegible] الثوب [illegible] الصواب واما اصلاحه
في الكتاب فجوز بعضهم والصواب تعريفه في [illegible] حاله مع التصويب عليه
وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول
وفي روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر
الصواب واحسن الاصلاح ما جاء في رواية احرى والله اعلم فان كان
الاصلاح رواية سابقة ولم يعلم تعيين الاصل فهو على ما سبق وان غايرتا حكم
الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقط وجب فلا ايقا
ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطا فاما
ان رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فينبغي اصلاحه
في كتابه ورواياته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ذلك هذا الشائع كذا قاله
اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استدراك
الحافظ ما سقط فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويرووها على ما يخبرونه والله اعلم
السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى ودون

قال

اللّه [illegible] في لفظ أحدهما فيقول أخبرنا فلان
وفلان [illegible] وما [illegible] ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه [illegible] أبو [illegible] عن أبي خالد قال
أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر [illegible] ذكر أبي بكر فإن لم يخص فقال
أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ [illegible] جاز على جواز الرواية بالمعنى
وإن كان قد عيب به البخاري [illegible] وإن سمع من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل
بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه. الثامن
ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول هو ابن فلان الفلاني
أو يعني ابن فلان ونحوه فإن ذكر شيخه نسب شيخه [illegible] ثم اقتصر في باقي
أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي [illegible] جواز رواية
تلك الأحاديث مفصولة عن الأول مستوفياً [illegible] وعن بعضهم الأولى
أن يقول يعني ابن فلان حدثه وعن بعضهم أخبرنا فلان أن فلان بن فلان واستحبه الخطيب
وكله جائز وأولاه هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم قوله أن فلان بن فلان ثم أن يذكره
بكماله من غير فصل. التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال
الإسناد خطاً وينبغي للقارئ اللفظ بها وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك
فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان وفي
الثاني قال حدثنا فلان وإذا تكرر لفظ قال كقوله حدثنا [illegible] قال الشعبي فإنهم
يحذفون أحدهما خطاً فليلفظ بهما القارئ ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ
والظاهر صحة السماع والله أعلم. العاشر النسخ والأجزاء المشتملة

على أحاديث بإسناد واحد كنسخة [illegible] الإسناد
أول كل حديث وهو أحوط [illegible] والأغلب
فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول [illegible] ومنعه
أبو إسحاق الإسفرايني وغيره [illegible] حدثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام [illegible] وذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن [illegible] مقعد أحدكم وذكر الحديث
وكذا فعله كثير من المؤلفين وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب فلا
يرفع هذا الخلاف إلا أنه يفيد احتياطاً وإجازة بالغة من أعلى أنواعها والله أعلم
الحادي [illegible] المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو المتن
وأخر الإسناد [illegible] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
أخبرنا به [illegible] صح وكان متصلاً فلو أراد من سمعه هكذا تقديم
جميع الإسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناه
على الرواية بالمعنى ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً قال في آخره مثله
فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه وهو قول شعبة
وأجازه الثوري وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ وكان جماعة
من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه
كذا واختاره الخطيب وأما إذا قال نحوه فأجازه الثوري ومنعه شعبة
وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى
فأما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين مثله

ويدرج الباقي عليه [illegible] وبالإسناد أو وبه

بلغ قراءة على الشيخ بالمسجد معارضة بخط المصنف وتصحيحاً [illegible]

وجوه [illegible] ان يقول [illegible] الله وكذلك اذا كان بمعناه
الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث واراد
السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ودون فمنعه الاستاذ ابو اسحق
واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان
يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله
واذا جوزنا اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ
ولا يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث عشر الظاهر
انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم جوازه لانه
لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل [illegible] والخطيب ۝
الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية
ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا [illegible]
ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح
او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم واذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما فلا يحتج
بشيء منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه
وعن الآخر بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب

مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا
عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه
من اغراض الدنيا واختلف في السن الذي يتصدى فيه لاسماعه والصحيح انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث
اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس ۝

فصل الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه
او غيره وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه
عند ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه
غير صحيح النية [illegible] صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره ۝

فصل [illegible] اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته زبره
ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت
شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم ۝

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى
مراتب الرواية ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على
عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه
وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين ويستنصت

[illegible] بعالي ويصلي على رسوله [illegible] يحتاج إلى الملغ فيه ثم يقول
المجرب من زمانه [illegible] وما أشبهه، كلما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وكلما ذكر صحابيا ترضى عليه
فإن كان من صحابي تضمن ترضية عنه، ويحضر بالمجلس [illegible] عالم يضبط عالي
الرواية ما هو [illegible] جماعات من أسانيد، وليس بالدعاء إلى أهو
أهون ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف لا يحبه إذا لم يعرف با
ويستحب أن يجمع في أملاءه جماعة من شيوخه [illegible] ويروي عن
كل شيخ حديثا وغيره مما عنده [illegible] على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط منه [illegible] ثم
وما لا يفهمونه ويختم الإملاء بحكايات [illegible] أولا لها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق [illegible] أو
اشتغل عن مجلس الإملاء استعان بمعترف [illegible] وإذا فرغ الإملاء قابله
وانسخه والله أعلم

النوع الثامن [illegible] في معرفة آداب طالب الحديث

وينبغي أن يتعلم جملة منه معرفة
ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى
أغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير وليشتغل
الأخلاق الجميلة والآداب ليفرغ جهده في تحصيله ولينم إمكانه وبدأ
بالسماع من أجل شيوخ بلده إسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره فإذا فرغ

من تهذيبه وللرجل على عادة أهل [illegible] المتقدمين ولا يهمل [illegible] شيء على
الشاهد في المجلس المحمل [illegible] من ماله
آداب العالم [illegible] وينبغي أن يحفظه

فصل

وينبغي أن يتعلم [illegible] ويتبع ذلك من أحوال
العلم والأسانيد للسماع و[illegible] جاءه وينحري زمانه
ولا يطول عليه بحيث يضجر وليستشير [illegible] وما يشتغل فيه
وكيفية اشتغاله وينبغي إذا ظفر بسماع أن يرتاد له مكانا فإن
كتابه لم يقع فيه جهلة الطلبة يخاف على كاتبه عدم الانتفاع فإن
من تركه أخرجه [illegible] ويحذر كل الحذر من أن يتبعه
[illegible] في التحصيل وأخذ العلم متى زهد في شيء أو
[illegible] وليصبر [illegible] وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في
[illegible] من المشرع ويجرد اسم الكتب وليكتب ويسمع ما يتعلق به من
كتاب وجزء بحاله ولا يتسبب فإن احتاج إليه تولاه بنفسه فإن قصد
عنه استعان [illegible]

فصل

ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته
وإعرابه وأسماء رجاله مجتهدا كل ذلك مستعينا بالثقات مشكلها حفظا
وكتابة معتمدا الصحيحين من سنن أبي داود والترمذي النسائي من السنن
الكبير للبيهقي ويحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد
مسند أحمد بن حنبل وغيره من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الأسماء

بابن المحارب وابن أبي خيثمة وحبان ابن أبي حاتم ومن ضبط الأسماء كتاب
ابن ماكولا ولبعض المتأخرين حديث شروحه ولكن الامتحان من ثانيه
وليذاكر بمحفوظه ومباحث أهل الحديث **فصل** وليشتغل بالتخريج
والتصنيف إذا تأهل له وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متفننا
فيجمع فعل ما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء في تصنيف الحديث
طريقان الجودة تصنيفه على الأبواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثانية
تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه
وضعيفه وعلى هذا الترتيب على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم
بالأقرب فالأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والسوابق فالسوابق
ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما وبين الصحابة ثم النساء
وبابا بأمهات المؤمنين ومن أغفله تصنيفه جمع من كل حديث وباب
طرقه واختلاف رواته وتجمع أيضا حديث شيخ كل شيخ على انفراده كمالك
وسفيان وغيرهما والزامي كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن
عائشة والأبواب كمرويه الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة وليحذر
من إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره النظر وليحذر من تصنيف
ما لم يأهل له وينبغي أن تحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المشتملة
والله أعلم **النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد**
العالي والنازل الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة
مؤكدة وطلب العلو فيه سنة بالغة ولهذا استحب الرحلة وهو قيام

أدلة الترغيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف ل
الثاني القرب من إمام من أئمة الحديث وإن لم تعد العدد إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتالف العلو بالنسبة إلى رواة أحد الكتب
الخمسة أو غيرها من المسند وهو ما لم يشترط على المتأخرين من الموافقة
والإبدال والمساواة والمصافحة فلو روى لك الحديث عن شيخ
مسلم وقرب هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ مسلم والمساواة
في أحدهما وإن قلت أسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك
وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه ن والمصافحة
أن يقع هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلما
فأخذته عنه وإن كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا
العلو تابع للنزول فلا يزول مسلم وشبهه لم تعل أنت والله أعلم ن
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فإن رويته عن ثلثة عن اليهبي عن الحالم
أيهما رويته عن ثلثة عن ابن خلف عن الحالم لتقدم وفاة اليهبي على ابن خلف
وأما علو بتقدم وفاة شيخك فحد الحافظ ابن حجر صا بمضي خمسين سنة من
وفاة الشيخ وإن مدة ثلثين الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فيما قبله ومثاله أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من شيخ
سنة مثلا والآخر من بعين وتساوي العددان إلى الأول على وأما النزول
فضد العلو وهو جمة أقسام يعرف من ضدها وهو مفصول ثم غرض عنه على
الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو فإن تميز بمائة فهو عشار والله أعلم

كان المصافحة
لشيخك وإن
كانت المساواة
لشيخ شيخك

النوع الثالث الحديث

[illegible] وبين غيرهم
ومنه الشاذ المعروف [illegible] وهو قليل
لا يكاد يوجد في رواياتهم وهم ما تفرد به [illegible] صدوق عن
مثلهم من أوله الى آخره حديث إنما الأعمال بالنيات ومستعمدا فليتبوأ مقعده من النار
متواتر لا حديث إنما الأعمال بالنيات والله أعلم **النوع الجاري**
والثلثون الغريب والعزيز [illegible] عن المفرد
وشبهه ممن يجمع حديثه رحل حديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلثة
سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا [illegible] المنفرد زائدا
برواياته او بزيادة في متنه او اسناده ولا يخلو [illegible] المكان ويقسم
الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا [illegible] منه واحد
وغريب اسنادا لحديث روي متنه جماعة من [illegible] تفرد واحد برواياته
عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب
متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المتفرد كثيرون فصار
غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى الطرق فيه لحديث انما
الاعمال بالنيات والله أعلم **النوع الثاني والثلثون**
غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة
من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والحوض فيه صعب فليتجنب خائضه وكان
السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل

مطلب
المواعد

زيادة في وجه حديث
حديث رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه

النوع الثالث

اول من صنف فيه القاضي الرامهرمزي [illegible] واستقصى واجاد ثم ابو نعيم [illegible] امامة ثم بعد [illegible] كتب كثيرة وبلغة [illegible] ما كان مصنفوها [illegible] في رواية والله اعلم

النوع الثالث والثلثون المسلسل

هو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حال راو ثان للرواية ثالثة
وصفات الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير هاء تسلسل
التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم
كحديث روي [illegible] او اخبرنا او اخبرنا فلان والله اعلم وافضله
ما دار على الاتصاف [illegible] بان الضبط وقل ما يسلم عن خلل في
التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كتسلسل اول حديث سمعته
من فلان ما هو الصحيح فيه والله اعلم

النوع الرابع والثلثون ناسخ الحديث ومنسوخه

هو من صعب وكان الشافعي
رحمه الله فيه يد طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس
منه لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم
متاخر فمنه ما عرف بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي رضي الله عنه كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَاسِخِ الْخَبَرِ الرَّابِعَةِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لِأَنَّ بَعْدَ وَفَاةِ اللهِ تَعَالَى

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ تَصْحِيفِ الْمُحَدِّثِ

الْحَذَّاقُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْهُمْ وَفِيهِ لَطِيفَةٌ مِنْهُ سُمِّيَ بِهِ يَكُونُ تَصْحِيفًا لَفْظًا

وَيَصِيرُ فِي الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فِي الْإِسْنَادِ الْعَوَّامُ بْنُ مُزَاحِمٍ بِالرَّاءِ وَالْحَاءِ

صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ بِالزَّايِ وَالْجِيمِ وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا

صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ فَقَالَ احْتَجَمَ وَحَدِيثُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا صَحَّفَهُ

الصُّولِيُّ فَقَالَ سِتًّا بِالْمُعْجَمَةِ وَكَوْنُ التَّصْحِيفِ سَمْعِيًّا كَالْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ رَوَاهُ

بَعْضُهُمْ فَقَالَ وَأَصْلَحَ الْأَحْدَبَ وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَالْحَدِيثِ عَنْ قُرَّةَ

لَنَا شَرَفٌ لَحَنَ مَنْ غَيَّرَهُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ

هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ

أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا وَأَنَّمَا

يَحْمِلُ لَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِيِّينَ الْغَوَّاصُونَ

عَلَى الْمَعَانِي وَصَنَّفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِيفَاءَهُ بَلْ

ذَكَرَ جُمَلًا يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ

وَأَشْيَاءَ غَيْرِ حَسَنَةٍ لِكَوْنِ غَيْرِهَا أَوْلَى وَتَرَكَ مُعْظَمَ الْمُخْتَلِفِ وَمِنْ

جُمَلِ مَا لَا يُشْتَغَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ النَّادِرُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا

أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا وَالثَّانِي لَا يُمْكِنُ بِوَجْهٍ فَإِنَّا

أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ وَنَعْمَلُ وَالْإِ عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا بِصِفَاتِ التَّرْجِيحِ

وَكُتُبُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ

مِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ وَأَبُو إِدْرِيسَ زِيَادَةً وَهِيَ قَالَ وَهِمَ فِي

سُفْيَانَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ

يَزِيدَ وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ لَمْ يَذْكُرْ

ثِقَاتٌ وَقْفَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ وَفِيهِمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ

بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فَإِنِّي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ لِأَنَّ

الْحَيَّ عَنِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ يُعْرَفُ عَنْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا وَإِنْ صَرَّحَ

فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا

أَنْ يُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنْهُ هَذَا أَنْ

يَذْكُرَ السَّمَاعَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَأَشْكَالُهَا

هُوَ مِنْ مُهِمِّ عَظِيمِ الْفَائِدَةِ يُدْرَكُ بِالِاتِّسَاعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ

التَّامَّةِ وَالتَّحْقِيقِ فِيهِ ثَابِتٌ وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرْسَالُهُ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ أَوِ السَّمَاعِ

ومنه ما ارسله لم يحضره [illegible] بزيادة شخص هذا القسم من
النوع الذي يقع فيه [illegible] الآخر وقد يحاب بنحو ما تقدم

النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتبت
مراجعها والتزهها وفوائد الاستيعاب لابن عبد البر ولا ماشاة بذكر
ما شجر بين الصحابة وحكاه [illegible] وجمع ابن الاثير الجزري في
الصحابة كتابا جامعا به لما لبيه وضبط وحقق اشياء حسنة جدا
وقد اختصره جمد الله **فروع احدها** اختلف في الصحابي فالمعروف
عن المحدثين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول
او بعضهم انه من طالت صحبته له على طريق التبع [illegible] عن ابن المسيب انه
لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد
جرير البجلي وسبهه صحابيا لاجل انهم صحابة ثم يعرف صحبته بالتواتر
او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني**
الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به والدليل
حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعائشة
واكثرهم فيما نروي ان عباس عن مشروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي
وعبد الله من الصحابة العادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن

مطلب
العادلة

عمرو بن العاص ومعاوية وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم
نحو مائتين وعشرين وكذا [illegible] ابو هريرة الراوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مائة واربعة وستين الحاكم [illegible] من الصحابة ممن روى
واختلف في عدد طبقاتهم [illegible] طبقة والله اعلم
الثالث افضلهم على الاطلاق [illegible] رضي الله عنهما باجماع
اهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وعلى الخطابي
عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة
قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له منزلة اهل
العقبة من الانصار ثم السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين
على قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول
خمسة كعب وعطاء اهل بدر **الرابع** قيل اولهم اسلاما ابو بكر
وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال **واخرهم موتا** ابو الطفيل مات سنة
مائة واخرهم قبله انس **الخامس** لا يعرف اب وابنه شهد بدرا الا
مؤمن وابنه ولا تسعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون
في الاخوة ولا اربعة اذركوا النبي صلى الله عليه وسلم غير الزبير الا عبد الله بن

مطلب
عدة من هاجر ومن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم

ابن المسيب ... محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
ابن ابي ذئب ... ابن شهاب

النوع الحادي والاربعون معرفة

التابعين

... عنهم ... وما قبله الا ان عظمان
بما يعرف المرسل والمرسل واحدهم تابعي فتابعي قيل هو من صحب صحابيا
وقيل من لقيه وهو الاصح ... العالم هو من عد من طبقته الاولى
من ادرك العشرة فيشترط ... وابن المسيب وغيرهما وخلط في ابن
المسيب بانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع الا العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد وانما فيشي فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا الحد
وقيل لم يسمع عبد الرحمن ... ويليهم الذين رأوا حياة النبي صلى
الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين ... مون ولحدهم
مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية ... النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرهم ... عدهم مسلم بن نفاع وهم الذين ذكرهم ابو مسلم الخولاني
والاحنف ... ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقسم بن محمد
وعروة وخارجة ابنا زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزناد بدلها ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال
افضل التابعين ابن المسيب وقيل علقمة والاسود فقال هذا وهذا وعنه
اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه سعيد بن المسيب فان الحق فيه
ومسروق وقال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين

ابو سلمة بن عبد الرحمن
هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف ... و

ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن قال ابن ... اويس
سبق التابعيات حفصة بنت سيرين ومن بيت عبد الرحمن ... الدرداء
وقد عد قوم طبقة التابعين ولم يلقوا الا ... فليستفطن لذلك والله اعلم

النوع الثاني والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر

من فائدته ان لا يتوهم ان المروي عنه اكبر فضل للكونه اعلى
ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن
مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني اكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ
كمالك عن عمه الله بن دينار والثالث اكبر من الوجهين كعبد الغني عن
الصديق كالزهري عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين
كالعبادلة وغيرهم عمن يعد الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
والانصاري عن مالك ولعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم الكثير
من حرين وقيل الكثير من سبعين

النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية القرين

القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد وربما اكتفي للعالم بالاسناد
فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وابي هريرة ومالك والاوزاعي
فهو المدبج

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة

هو اجدر معارفهم افرد بالتصنيف ابن المديني ثم الثاني ثم الشراج
وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله

وحنبة ابناء فرد من النابعين عمرة وزارم ابنا شرحبيل وفي الثلثة
علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وثمان وعباد بنو حنيف وفي
غير الصحابة عمرو وتمرو شعيب بنو شعيب ن وفي الاربعة سهيل وعبد الله
ومحمد وصالح بنو ابي سهيل ن وفي الخمسة سفين وفاطمة وعمران ومحمد وابرهيم
بنو حيينة حدثوا كلهم ن وفي الستة قد وانس وريحي ومعبد وحفصة
وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا مدارك كريمة ن وروى محمد عن يحيى
عن انس بن مالك الحديث وهذه لطيفة عجيبة ثلثة اخوة بعضهم
عن بعض ن وفي السبعة النعمن ومعقل وحنظل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسنابح ابنهم بنو معبد من صحابة مهاجرة ولم يشاركهم احد
وقيل شهدوا الخندق والله اعلم ن

النوع الرابع والاربعون رواية الابناء عن اسمائهم

لاحبيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن ابيل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديثا وعن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني ابني عن ايوب عن
الحسن قال ذبح كلمة رحمة وهذا طريف جمع ابوا عما بينهما في الكبير ن

النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن اباءهم

لابي نعيم الوابلي فيه كتاب اهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان
احدهما عن ابيه بحسب وهو كثير والثاني عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب
محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها

فقهيات جياد واحتج به هكذا الغرائبيون جعلا الجد بين عبد الله
دون محمد التابعي وبهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده هكذا
نسخة حسنة ن وعلي بن مسعدة عن بهز بن حكيم وقيل عن عمرو
عن احسنه رواية المقدمي عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن
اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود سفين بن يزيد بن اكينة التميمي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الجبان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمذاء الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال

النوع السادس والاربعون في الرواية عنه اثنان تباعدا

بين وفاتهما ن وله كتاب حسن ومن رواياته علق
للاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر ن والزهري وزكريا
ابن ابي زايدة عن ملك وبينهما كذلك ن

النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد

لمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وزكين والضباح بن الاعشر ومرداس
الصحابة ممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعوية

النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هو نوع جليل تمس الحاجة اليه لمعرفة الذات وهو على قسمين القسم الأول من ذكر بأسماء مختلفة وهو على أقسام القسم الأول من ذكر بأسماء مختلفة الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد من الصحابة رضي الله عنهم بالجيم وهو ثلاثون رجلا القسم الثاني من اسمه اسم واحد من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسم واحد من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسم واحد من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسمان من الصحابة بالجيم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسمان من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسمان من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسمان من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسمان من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسمان من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسمان من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسمان من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسمان من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسمان من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا

والنوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد من الصحابة وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد من الصحابة بالجيم وهو ثلاثون رجلا القسم الثاني من اسمه اسم واحد من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسم واحد من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسم واحد من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسمان من الصحابة بالجيم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسمان من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسمان من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسمان من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسمان من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسمان من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسمان من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسمان من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسمان من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسمان من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا

والنوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد من الصحابة وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسم واحد من الصحابة بالجيم وهو ثلاثون رجلا القسم الثاني من اسمه اسم واحد من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسم واحد من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسم واحد من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسم واحد من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسم واحد من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسم واحد من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسم واحد من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة رضي الله عنهم وهو على أقسام القسم الأول من اسمه اسمان من الصحابة بالجيم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني من اسمه اسمان من الصحابة بالحاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث من اسمه اسمان من الصحابة بالخاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع من اسمه اسمان من الصحابة بالدال المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس من اسمه اسمان من الصحابة بالذال المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس من اسمه اسمان من الصحابة بالراء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع من اسمه اسمان من الصحابة بالزاي وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن من اسمه اسمان من الصحابة بالسين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع من اسمه اسمان من الصحابة بالشين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العاشر من اسمه اسمان من الصحابة بالصاد المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالضاد المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالطاء المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالظاء المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالعين المهملة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الخامس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالغين المعجمة وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السادس عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالفاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم السابع عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالقاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثامن عشر من اسمه اسمان من الصحابة بالكاف وهو ثلاثة عشر رجلا القسم التاسع عشر من اسمه اسمان من الصحابة باللام وهو ثلاثة عشر رجلا القسم العشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالميم وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الحادي والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالنون وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثاني والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالهاء وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الثالث والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالواو وهو ثلاثة عشر رجلا القسم الرابع والعشرون من اسمه اسمان من الصحابة بالياء المثناة من تحت وهو ثلاثة عشر رجلا

أبو هريرة ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وفضالة بكسر الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهلال بالتصغير

القسم الثالث من الألقاب

تشبيهه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرمز وقيل غيره ومندل بكسر الميم من الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو ومخول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخرون

النوع الخمسون في الأسماء والكنى

صنف فيه ابن المديني ومسلم والنسائي ثم الحاكم أبو أحمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ومصنفه يتوقف على حروف الكنى وهو أقسام الأول من يتسمى بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد قاله الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لأبي سلمة النابغة ومن لا كنية له كأبي بلال مرداس وأبي حصين بفتح الحاء ابن إياس الأشجعي

القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم إما لأنه أبى التسمي بالصحابة أو لغير ذلك كأبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شبيبة الخدري وأبي الأسود عن أنس وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء مضمومة وأبي حريز بالجيم والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر

القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي بن أبي طالب وأبي الدرداء عبد الله بن ثعلبة وأبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن وأبي بسيلة بضم الموحدة وفتح السين المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اسمه عبد الله بن يسير بالتصغير وقيل غير ذلك وأبي رهم السماوي اسمه كلثوم بن الحصين وقيل غير ذلك وأبي رمثة بفتح الراء والميم بينهما ميم ساكنة وبالمثلثة التيمي اسمه رفاعة بن يثربي وقيل غير ذلك وأبي رمية بكسر الراء وتشديد التحتية الجمحي اسمه عمرو بن سفيان وقيل غير ذلك وأبي رهم الغفاري اسمه كلثوم بن حصين وقيل غير ذلك وأبي رهم السماوي اسمه قيس بن الحارث وقيل غير ذلك وأبي رهم الأنصاري اسمه عبد العزى بن مرثد وقيل غير ذلك وأبي رهم الأسلمي اسمه كرز بن علقمة وقيل غير ذلك وأبي رهم الجهني اسمه كثير بن عبيد وقيل غير ذلك وأبي رهم الغفاري اسمه مرثد بن عبد العزى وقيل غير ذلك وأبي رهم الأنصاري اسمه عبد العزى بن مرثد وقيل غير ذلك وأبي رهم الأسلمي اسمه كرز بن علقمة وقيل غير ذلك وأبي رهم الجهني اسمه كثير بن عبيد وقيل غير ذلك وأبي رهم الغفاري اسمه مرثد بن عبد العزى وقيل غير ذلك

ابن واضح أبي محمد ن وأبي الأذان الحافظ ن بن إبراهيم ابن بكر ن وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي محمد ن وأبي حازم العبدوي عمر بن أحمد ابن حفص

القسم الرابع من له كنيتان فأكثر كأبي خزيم بن أبي الوليد وأبي خالد ن ومنصور الفراوي أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم

القسم الخامس من اختلف في كنيته كأسامة بن زيد أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وخليل أبو خارجة وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله

القسم السادس من عرف كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة على الأصح وقيل جميل بفتح وهب وقيل وهب الله وأبي مريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا وهو أول مكني بها وأبي مرزوقة ابن مرثد وأبي الحمراء [illegible] بعين الحرث ن وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه عشر أقوال أصحها اسمه كنيته

القسم السابع من اختلف فيها كشعبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختري

القسم الثامن من عرف بالإتفاق كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم

القسم التاسع من اشتهر بهما معا العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء

من سبيله أن يتوقف على الأسماء فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والمسور

ابن خزيمة وغيرهم ن وابن عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم وابن عبد الرحمن
ابن معقل ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابي
سفين وغيرهم وفي بعضهم خلاف **النوع الثاني والخمسون**
الالقاب ○ هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيفعل
من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخص ن والف فيه جماعة ن
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا يجوز وهذه مبدئة ن معوية
الضال ضل في طريق مكة ن عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في
جسمه ن محمد بن الفضل ابو النعمن عالم كان اعمى لقب بها وهي الفاد
عند لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر لقب بها حديثه
والثاني يروي عن ابي جابر والثالث عنه ابن ابي الربيع سليمان
الجرمي وغيره واخرون لقبوا به ن غنجار ابن ابي عيسى بن موسى عن
ملك والنوري والثاني صاحب تاريخها صاعقة محمد بن عبد الرحيم البرقي حفيده
عنه البخاري ن شاب لقب خليفة صاحب التاريخ ن زنيج الزاي والجيم
ابو غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم ن رشدين عبد الرحمن الاصبهاني ن
سنيد الحسين بن داود ن بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم
ابن القسم ن الاخفش نحويون احمد بن عمران مقدمة وابو الخطاب
المذكور في سيبويه ن وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كان سيبويه
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابرهيم ن جزرة صالح

صالح بن محمد بن عبد العجل بالنون الحسن بن محمد بن يحيى بن محمد بن
صالح ن ماخمة هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد ويجتمع
بينهما فيقال علان ماخمة ن شجاع المشهور الحسن بن حماد ن
وشجاع الحسين بن احمد ○ عدان عبد الله بن عثمان وغيره ن
مشكدانه ومطين **النوع الثالث والخمسون الموتلف**
والمختلف ن هو من جليل يقع جهله باهل العلم لا سيما اهل
الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطأه وهما يتفقان في الخط دون اللفظ
وفيه مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان وابنه
ابن نقطة وفيه مختصر وماضيط قسمان احدهما على الحروف كسلام
لثلاثة مشهورة سلام بن سلام وسلام بن سلام شيخ البخاري
الصحيح ضعفه وقيل مشتق وسلام بن محمد بن ناصح وسماه الطبراني
سلامة وعبد محمد بن عبد الوهاب بن سلام العنزي الجبائي قال
الدارقطني ليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن
ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمار في الجاهلية والمعروف
تشديده ن عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد
الميم ن حرز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم ن جزام
بالزي في قريش وبالراء في الانصار ن العبشيون بالمعجمة يضربون
وبالمهملة مع الموحدة لوذان ومع النون ثلاثيون غالبان ابو عبيدة

كله بالنون الثقيل بفتح الفاء الكندي وباسكان الباقي ن عشل
بكسر ثم اسكان الاعشل ابن ذكوان الانصاري بفتحهما ن عنام كله بالمعجمة
والنون الا والد علي بن عنام بالمهملة والمثلثة ن ثمير كله مصغرا الا
ابن مشمرد وفيها مشمرد كله مكبرا مخفف الواو والا ابن يزيد
الصحابي وابن عبد الملك البربوعي فبالضم والتشديد ن اجال كله بالجيم
في الصفات الا هرون بن عبد الله اجال فبالجاء وجاء في الاسماء انيس بن جمال
وجمال بن ملك بالجاء وغيرهما ن الهدادي بالاسكان والمهملة في المتقدمين
النزر بالفتح والمعجمة في المتاخرين النزر ن عيسى بن عيسى الجماط بالمهملة
والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة وكل جائز واولها
اشهر ومثله مسلم الجماط فيه الثلاثة ن اشتر الثاني في الصحيح
والموطاء يازكله بالمثناة ثم المهملة ابن يزيد بن يازبالموحدة
والمعجمة وفيهما شيار بن سلامة وابن ابي شيار بتقديم الشين ن
بشر كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فضمها واهمالها
عبد الله بن بشر الصحابي وبشر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن
وقيل هذا بالمعجمة ن بشير كله الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين
بالاهمال بالفتح بشير بن كعب وابن يسار وثالث بضم المثناة وفتح
وفتح المهملة بتير بن عمرو ويقال اشير ورابعا بضم النون وفتح المهملة
قطن بن نشير ن يزيد كله بالزاي الا ثلاثة يزيد بن عبد الله ابن ابي نمر
بضم الموحدة وبالراء ن ومحمد بن عمر عمرة بن اليزيد بالموحدة والراء

بلغ وراه على الشيخ
شهاب الدين ومعارضه
بخطه المصنف وصححه

المكسورين وقيل بفتحهما ثم النون ن وعلي بن هاشم بن البريد بفتح
الموحدة وكسر الراء ومثناه من تحت ن البراء كله بالتخفيف الا ابا
معشر البراء وابا العالية فبالتشديد ن جارية كله بالجاء الا حارثة
ابن مضاربة بن جارية وعمر بن ابي سفين بن اسيد بن جارية والاسود
ابن العلاء بن جارية فبالجيم ن جرير بالجيم والراء الا جرير بن عثمان
وابا جابر عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا وبقاربه
حدير بالحاء والدال والذعلان والذبيد وزياد ن خراش كله
بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة ن حصين كله بالضم والصاد المهملة
الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وابا شاس حصين بن المنذر فبالضم
والضاد معجمة ن حازم بالمهملة الا ابا معوية محمد بن خازم بالمعجمة
حبان كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وحفيد محمد بن
يحيى بن حبان وحفيد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال مشوبا وغير
مشوب عن شعبة وهشيم وهمام وغيرهم فالموحدة وفتح الجاء وحبان
ابن موسى مشوبا وغير مشوب عن عبد الله هو ابن المبارك
وحبان بن العرقة فالكسر والمهملة ن حبيب كله بفتح المهملة الا
حبيب بن ابي ثابت وحبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب عمر مشوب
عن حفص بن عاصم وابا حبيب كنية ابن الزبير بضم المعجمة ن حكيم كله بفتح
الحاء المهملة بن عبد الله وزريق بن حكيم فالضم ن رباح كله بالموحدة الا
رياذ بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فالمثناة عند المزني

وقال البخاري بالوحدة يزيد ليس فيها الا يزيد بن الحرث بالتوحيد
ثم المثناة والى الوطاء الا يزيد بن الصلت مثناتين بكسر اوله وبضمه
سليم كله بالضم الا ابن حيان بالفتح ن شريح كله بالمعجمة والجيم الا
ابن يونس وابن النضر واحد بن ابي شريح فبالمهملة والجيم ن سالم كله
بالالف الا مسلم بن زنبر وابن قتيبة وابن ابي الذيال وابن عبد الرحمن فيجدها
سليمن كله بالياء الا مسلم العارني وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن
سلمان فيجدها ن سلمة بفتح اللام الاغر وبن سلمة امام قومه بني سلمة
من الانصار فبالكسر ن وفي عبد الخالق بن سلمة الودكاني ن شيبان
كله بالمعجمة وفيها سنان بن ابي سنان والزهري وابن سلمة وعلي بن حدير بن
سنان وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان ن عتبة
بالضم الا السلمي وابن سفين وابن ابي سعيدة وعتبة فبالفتح ن
حميد كله بالضم ن عباد بالضم الا ابن زريع البصري فبالفتح
عبد باسكان الموحدة الاعامر بن عبد واحد بن عبد بالفتح والاسكان
عباد كله بالفتح والتشديد الا فليح بن سليمان فبالضم والتخفيف ن
عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو من الزهري عن منسوب وحبيب بن عقيل وبني
فبالضم ن وائل كله بالفاء ن الانساب الابلي كله بفتح الهمزة
واسكان الموحدة ن البزاز بزا ابن المخلص بن هشام البزاز والجهني
ابن الصباح فاخرهما زاء ن البصري بالباء موحدة ومنسوبة نسبة الى
البصرة الا مهدي بن ميمون بن الحيدان النصري وعبد الواحد النصري وبالها

مولى النضريين فالوزن الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن
الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ن الجريري
كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فالحاء المفتوحة ن
الجاري بالجاء والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم ن الحزامي كله
بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي البشر كان لي على فلان الجزامي قيل بالزاء
وقيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال ن الشلمي في الانصار بفتحها
وحرر في لغة كسر اللام وبضم الشين في بني سليم ن الهمداني كله
بالاسكان والمهملة والله اعلم ن

الحسون المتفق المفترق

هو من مصطلحه عمل له فيه كتاب نفيس وهو قسم الاول
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه
واسم احدهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا والثاني
ابو بشر المزني البصري الثالث اصبهاني الرابع ابو سعيد التجيبي القاضي
الجيني الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي الغافي عنه ابو العباس العذري ن الثاني اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الدوري الثالث دينوري
من عبد الله بن محمد بن سنان الرابع طوسي من عبد الله بن جابر الطوسي
محمد بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس
الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية

يعقوب بن

والنسبة كابي عمران الجوني اسمه عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري ○
وابي بكر بن عياش بتثليث القاري والجمحي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباجدائي
الرابع عكسه كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي ابوه ابو صالح
السمان والسدوسي عن علي وعائشة ومولى عمرو بن حريث ○ الخامس
افقت اسماؤهم واسماء آبائهم وان ابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي
المشهور عنه البخاري والتابعي ابو سلمة ضعيف السادس في الاسماء او
الكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو
ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
وخرافة ابن المبارك وقال الخليلي اذا قال المدني ابن عمر او المكي فابن
عباس وقال بعض الحفاظ ان سبعة يروي عمر ابن عباس كلهم ابو جمرة
بالجيم والراء الاباحرف بالحاء والزاي الاباحرف بالجيم والراء النصري بالنون
فهو بالجيم التابعي في البنية كالاملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان
من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون محمد او بن حماد شيخ البخاري وخلق
عبد الله بن حماد ابو علي الآملي القاضي عباس في قولها انه من آمل طبرستان
ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى المذهب كثير من المحدثين منسوبون الى
المذهب حنفيون بريا بآء وواقفهم من النحويين ابن الانباري وقبله ثم ماجد
من هذا الباب عنبسة يعرف بالراوي او المروي عنه او بنبأة في طريق اخر
والله اعلم

النوع الخامس والخمسون

يتركب من النوعين قبله والخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماهما او اسم شهرتهما

ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبضمها
موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ○
وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة الى المخرم بعدا ذا مشهور
ومحمد بن عبد الله المخرمي الى المخرمة عدد مشهور روى عن الشافعي ○ وكثوبر
ابن يزيد الكلاعي وثوبر بن زيد الديلي في الصحيحين والاول في مسلم
خاصة ○ وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله
اللغوي اسحق بن مرار بضم وقيل كغراب وقيل كغزال وقيل كغراد وابي عمرو الشيباني
التابعي بالمهملة زرعة والد يحيى ○ وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة
منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحربي والله اعلم ○

النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم

والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير ○ كيزيد بن الاسود
الصحابي الخزاعي والجرشي المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى
به معاوية ○ والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ○ وكالوليد بن
مسلم التابعي البصري والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ○ ومسلم بن
الوليد بن رباح المدني والله اعلم

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير آبائهم

هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ وقال عوف في عمر وابيهم
الحرث ○ وبلال بن حمامة ابن رباح ○ سهيل وسهل وصفوان بن بيضاء
ابو هند وهب ○ شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله بن المطاع ○ ابن بحينة ابن مالك

محمد بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب ن اسمعيل بن علية ابن ابراهيم والله اعلم
الثاني الى جدته كبعلي بن منية كزكية هي ام ابيه وقيل امه بشير بن
الخصاصية بخفيف الياء هو ام الثالث بن اخدار وقيل امه أبن معبد ن
الثالث الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح
حمل بن النابغة هو حمل بن هلال بن النابغة ن مجمع بالفتح والكسر ابن جارية
بالجيم هو يزيد بن جارية ن ابن خرج عبد الملك بن عبد العزيز بن فرج ن
بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر ن ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ن ا[illegible] ن [illegible] ن بنو
ابي شيبة ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة ن الرابع الى
اخي لشيب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه ن الحسن بن زياد هذه زوج امه وابوه واصل

النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها

ن ابو مشعر المدني لم يسمها في قول الاكثرين
بل يزيد ان سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ن ابو خالد الدالاني نزل في بني
والان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ن ابراهيم الحوزي بضم المعجمة
وبالزاي ليس من الحور بل نزل شعبهم مكة ن عبد الملك العزرمي نزل جدته
بمزرم قبيلة من قريش بالكوفة ن محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف نسبة

نزل في العوقة بطن من عبد القيس ن احمد بن يوسف السلمي عن مسلم هو
الازدي وكانت امه سلمية وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانتجاذه وابو عبيد
الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت اي
عمرو المذكورين مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل مولى
ابن عباس للزومه اياه ن يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره ن خالد الحذاء
لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم والله اعلم

النوع التاسع والخمسون المبهمات

صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب فجمع فاوعى واحضرت اناكتاب الخطيب وهذه
رؤوس ثرتيله عليها وضممت اليه نفائس ويوقف بواوه مستثنى في بعض
الروايات ويعرف افتقار ابهامها رجل او امرأة لحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع ابن حابس وحديث السائلة عن غسل
الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن وفي
رواية لمسلم اسماء بنت شكل الثاني الابن والبنت لحديث ام عطية
في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها ن ابن
التنيسية عبد الله الى الجد باسكان النون وقيل الامنية ولا يصح ن ابن ام مكتوم
عبد الله وقيل عمرو وقيل عبيد واسمها عاتكة الثالث العم والعمة كرابع
ابن حديج عن عمه هو ظهير بن رافع ن زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك
عمة جابر التي يكنى اباها يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج
والزوجة زوج تسبيعه سعد بن خولة ن زوج بزوج بالفتح وعند المحدثين بالكسر

النوع الثاني عشر التواريخ والوفيات

هذا فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين **فرع**

الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومن التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة ○ وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ○ وعثمان سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل عين ○ وعلي في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس ○ وطلحة والزبير في جمادى سنة ست وثلثين قاله الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله ○ وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين ○ وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين ○ وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ○ وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم

الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام حكيم بن حزام وحسان بن ثابت المنذر ابن حزام قال ابن اسحق عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين ○

الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة رضوان الله عليهم اجمعين

اصحاب المذاهب المتبوعة

احدى وستين ومائة ومولد سنة سبع وتسعين ○ ومالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ○ وابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ○ وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ○ وابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة

الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ○ ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ○ وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ○ وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ○ وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلثمائة ○ ثم سبعة من الحفاظ في تصانيفهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة سنة ثنتين وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ○ ثم ابو محمد عبد الغني ابن سعيد الحافظ مصري ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات

بمصر في صفر سنة تسع وأربعماية ن أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد
سنة اربع وتسعين وثلثماية ومات في صفر سنة ثلثين واربعماية باصبهان ن
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان
وستين وثلثماية وتوفي بشاطبة فيه سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات
بيشابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية ن ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثماية ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعماية رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء

هو من اجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وقد صنف فيه كثير منهم
مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي وغيرهما
وفي الثقات كالثقات لابن حبان ومشترك كتاب ابن حبان وابن قطبة وما
فيها اغرز فوايد وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح والتعديل بمايفيد للشريعة
ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطأ غير واحد ممن تكلم بالجرح وتقدمت
احكامه في الثالث والعشرين ن

النوع الثاني والستون معرفة اتفاق

هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف وهو حقيق به فمنهم من خلط لحرفة او لذهاب
بصر او لغيره فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه فمنهم
عطاء بن السايب فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة الا حديثين سمعهما
شعبة بآخره ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه

ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة ن وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي ن وربيعة الرأي شيخ مالك ن وصالح
مولى التوأمة ن وحصين بن عبد الرحمن الكوفي ن وعبد الوهاب الثقفي ن
وسفين بن عيينة قبل موته بسنتين ن وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان
يلقن فيتلقن ن وعارم ن وابو قلابة الرقاشي ن وابو احمد الغطريفي
وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ن وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد ومن
كان من هذا القبيل فمختلط في الصحيح فهو مما عرف رواته قبل الاختلاط ن

النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة

هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوايد وهو ثقة لكنه كثير الرواية
فيه عن الضعفاء ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينشط ن والطبقة الثورية
المتشابهون وقد يكونان في طبقتين باعتبار ومن طبقتين باعتبار وكانت
وشبهه من اصاغر الصحابة ثم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا
الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وابناؤهم ثالثة وهلم جرا باعتبار السوابق
تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد
والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم ن

النوع الرابع والستون معرفة الموالي

اهل المشرق يوالي القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من
يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري
الامام مولى المغيرة بن الاسلام لان جده كان مجوسيا اسلم على يد اليمان المغيري

ولذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فأسلم على يديه ومنهم مولى الخليف مالك بن انس الامام ونفر اصبحيون صليبة موالٍ لتيم قريش بالجلف ن ومن امثلة مولى القبيلة ابو البختري الطائي التابعي مولى طيئ ن وابو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح ن والليث ابن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الخطلي مولاهم ن عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ه عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ن وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى قثم ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة

وبلدانهم ك هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في ضبطهم ومصنفاتهم ومن مطالعة الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلبة عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى والمحترفون ثم من كان نائلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول يقول نافلة منه الى دمشق المصري الدمشقي الاخنسي ثم الدمشقي ن ومن كان من اهل قرية بلد فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وعد من اقام في بلدة اربعة سنين نسب اليها والله اعلم ن وقد رتبت في الارشاد ثلاثة احاديث باسانيدكلهم دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حيا ها الله وصانها ودمشق بلاد الاسلام واهله ن الحمد لله رب العالمين حق حمده حمدا لواف نعمه ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم ن آخر الكتاب

فرغ من نسخه يوم السبت لخمس بقين من رمضان المعظم سنة ثمان وسبعمائة على يد احقر عباد الله سبحانه وتعالى احمد بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن باجوك عفا الله عنه

لله الموفق

قرأت جميع هذا الكتاب وهو التقريب والتيسير للنواوي بعضه على الشيخ الامام العالم الحافظ الزاهد العابد الورع شهاب الدين ابي الحباب ... امام العالم العامل محيي الدين يحيى الشرف للامام للعالم ناج الدين ... سمعه عليه جميعه الا ... شافعي سماعا في يوم الاثنين ... من مصنفه وسماعه من ... شيخ الامام العالم القدوة عفا الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر ابن ابراهيم عرف ... ابن عتيق ... من مصنفه وكانت القراءة الى بخط المصنف بيده حال ... اني عليه بعاصمة ... امنه فصحت ولله الحمد وذلك بمنزل المسمع في المدرسة ... عت قلعة دمشق المحروسة في شهر رمضان المعظم سنة ثمان وسبعمائة حامد بن محمود العلي الشافعي عرف بابن المحرر عفا الله عنهما

على كتاب الارشاد في معرفة علماء الحديث تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الزاهد العابد الورع شيخ الاسلام محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته وعلومه في الدنيا والآخرة آمين

قرأت جميع هذا الكتاب وهو التقريب والتيسير للنواوي بعضه على الشيخ الامام العالم الحافظ الزاهد العابد الورع شهاب الدين ابي الحباب ... امام العالم العامل محيي الدين يحيى الشرف للامام للعالم ناج الدين ... سمعه عليه جميعه الا ... شافعي سماعا في يوم الاثنين ... من مصنفه وسماعه من ... شيخ الامام العالم القدوة عفا الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر ابن ابراهيم عرف ... ابن عتيق ... من مصنفه وكانت القراءة الى بخط المصنف بيده حال ... اني عليه بعاصمة ... امنه فصحت ولله الحمد وذلك بمنزل المسمع في المدرسة ... عت قلعة دمشق المحروسة في شهر رمضان المعظم سنة ثمان وسبعمائة حامد بن محمود العلي الشافعي عرف بابن المحرر عفا الله عنهما

على كتاب الارشاد في معرفة علماء الحديث تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الزاهد العابد الورع شيخ الاسلام محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا ببركاته وعلومه في الدنيا والآخرة آمين